

هذا الكتاب

لفهم الأحكام الشرعية، والإجابة عن كثير من الاستفسارات الفقهية التي يحتاج إليها كل مسلم بأسلوب سهل، وعبارات مختصرة، معتمداً في ذلك على الأدلة القرآنية والآحاديث الصحيحة، مما يميّزه عن غيره من الكتب التي سودت صفحاتها دون تمييز بين صحيح وضعيّف.

لذا كان صدور مثل هذا الكتاب حاجة ملحة، وضرورة مجنة ونصيحة واجبة من يريد أن يتعمّق في الدين، ويتعبد لله عز وجل باطمئنان ويقين.

وقد حاز ثناء أهل العلم بعد صدور الأجزاء الأولى واستفاد الكثيرون من طلاب العلم فضلاً عن عوام الناس.

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل

المؤلف

كتاب
عن
الملائكة

في
فقول الكتاب وصحيح السنتين

كتاب الزكاة

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزاوي

مؤسسة فرطبة
٧٧٩٥٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله تعالى من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا .

من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده
رسوله ﷺ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوْا اللَّهَ حَقَّ تَعَالَى هُوَ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتُقُوْا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَنَّوْهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتُقُوْا اللَّهُ الَّذِي نَسَأَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْضَمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوْا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٦١﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي

٢٠٠٢/١٠٦٧٨	رقم الإيداع
I.S.B.N 977 - 291 - 292 - 9	الترقيم الدولي

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

حقوق الطبع محفوظة

للمؤلف

مؤسسة قرطبة

٧٩٥٠٢٧

ولو تأمل المتأمل هذه المصارف لعلم أن من هذا الجزء اليسير الذي يؤخذ من الأغنياء، إنما هو حفظ كامل لكيان الأمة، وحماية لها من أعدائها.

وفوق كل ذلك فإن الله عز وجل جعلها طهرة للناس من رذائل البخل والشح، وطهرة لأموالهم مما عسى أن يكون قد تلوثت به أموالهم، فهي دليل على صدق إيمانه، وبها يشرح صدره، وبينما رضا الله بدخول الجنة والنجاة من حر يوم القيمة، وإطفاء غضب رب، وغير ذلك من الفوائد الجمة، والحكم البالغة. مما تراه في هذا الكتاب المختصر، والذي خصصته لأحكام الزكاة ضمن هذه السلسلة المباركة: «تمام المنة في فقه الكتاب وصحیح السنة»، والتي قد صدر منها أجزاء الطهارة، والصلوة، والصوم، وانتفع به الكثير من عباد الله، وبشرني بذلك كثيراً مما اطلعوا على هذه المختصرات الجامحة؛ لسلامة أسلوبها، وكثرة أحكامها، وصححة أدلةها دون الخوض في تفريعات لا يدركها إلا المتخصصون، والله الحمد والمنة. وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، وأسأل الله العفو والغفران.

وانني أهيب بإخوانى طلبة العلم أن يقرأوا هذه الرسائل، وأن يقدموا لي النصح لتصحيح أخطاء، أو إرشاد إلى أحكام أو ملاحظات ربما تكون غفلت عنها، حتى أستدرك ذلك في طبعات أخرى. كما أهيب بالجميع

محمد بن عثيمين، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

وبعد: فإن فريضة الزكاة إحدى فرائض الإسلام وقواعدة التي بني عليها، وهي ما تميز به الدين الإسلامي بإيجاد تكافل اجتماعي في المجتمع، فيجعله كالأسرة الواحدة يضفي فيه القادر على العاجز، والغني على الفقير، ويعيش الجميع في ظله تحت ستار الرحمة والرفق، فينشأ بين أبناءه الود والمحبة، ولا يتولد في المجتمع عصابات الجرائم التي تسقط على الآخرين مما يجعلهم يعيشون في رعب وفرع كما هو حال الدول الرأسمالية نتيجة فروق الطبقات التي تجعل بينها فجوات تبعث حرارة الكراهة والبغض لدى طائفة الفقراء، والكبير والطفيان لدى طائفة الأغنياء، فتنهار لذلك المجتمعات.

ولكن الله عز وجل - في شرعه الحكيم المحكم - فرض على الأغنياء أن يخرجوا جزءاً من أموالهم، من غير إجحاف بهم يعطوه لمصارف معينة في الناس كالفقراء والمساكين، وكذلك الذين أثقلت كواهلهم الديون، أو أبناء السبيل الذين نأت عنهم ديارهم، فلم يلکوا وسيلة للرجوع إلى أوطانهم، ومساعدة للعيid على التحرر، وفك الأسارى الذين وقعوا تحت وطأة الكفار، وتتأليف الناس على الدين، وإعداد العدة والإنفاق على المجاهدين حفظاً للأمة.

أحكام الزكاة

(١) تعريفها

الزكاة في اللغة: النماء . يقال : زكا الزرع إذا نما ، و معناها أيضا :

التطهير قال تعالى : **﴿فَذَلِكَ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾** [الشمس : ١٨] . سميت بذلك لأن في إخراجها نماء للمال ، ويكثر بسببها الأجر ، ولأنها تطهر النفس من رذيلة البخل .

والزكاة شرعاً : إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصرف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه . ويمكن تعريفها « بأنها نصيب مقدر شرعاً في مال معين ، يصرف لطائفة مخصوصة » .



(٢) دليل فرضيتها :

ثبتت فريضة الزكاة بالكتاب والسنّة والإجماع .

وأما الكتاب : فقوله تعالى : **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَلَا زَكِيرْهُمْ بِهَا﴾** [التوبه : ١٠٣] .

اما السنّة : فالآحاديث في ذلك كثيرة منها : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن

أن يرشدوا عوام الناس إلى هذه الرسائل ليعم الخير ، فما أردت إلا النصح ، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، والحمد لله أولاً وآخرًا .
وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

كتب

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزاوي

الزكوية ، وبيان أهلها فهذا في المدينة^(١) .

(٤) الحث عليها :

قال تعالى : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِمُهُمْ بَعْدًا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُنٌ لَهُمْ» [التوبه : ١٠٣] ، وقال تعالى : «إِنَّ الْمُنَفَّقِينَ فِي جَنَّتِنَا وَعَيْنُونَ ١٥ إِذْ أَخْذَنَا مَا إِنَّهُمْ رَبُّوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ١٦ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الْأَيْلَى مَا يَهْجِعُونَ ١٧ وَبِالْأَنْتَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ١٨ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» [الذاريات : ١٩ - ١٥] .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإنهم أطاعوا بذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوا بذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإنهم أطاعوا بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٢) .

(١) الشرح المتع (٦/١٥)، وانظر ابن كثير (٣/٢٣٨)، تفسير قوله تعالى : «وَالَّذِينَ هُمْ لِرِزْكِهِ فَنَوْلُونَ» .

(٢) البخاري (٤٥٨)، ومسلم (١٩)، ومسلم (١٥٨٤)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذى (٦٣٥)، والنسائي (٥/٢)، وابن ماجه (١٧٨٣) .

محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً^(١) .

وقوله ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : «... فإنهم أطاعوا بذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم» وسيأتي لفظه قريباً^(٢) .

أما الإجماع : قال ابن قدامة رحمه الله : (وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال منعها)^(٣) .

(٣) متى فرضت :

اختلف في وقت فرضيتها هل كان قبل الهجرة أم بعدها؟ والأكثرون على أنها بعد الهجرة .

قال النووي رحمه الله : إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وقال بعضهم - وهو أصح الأقوال - : إن فرضها في مكة ، وأما تقدير أنصابها ، وتقدير الأموال

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذى (٢٦٠٩)، والنسائي (٨/١٠٧) .

(٢) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذى (٦٢٥)، والنسائي (٥/٢)، وابن ماجه (١٧٨٣) .

(٣) المغني (٢/٥٧٣) .

(٢) وعن عبد الله بن معاویة الغاضری رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : مَنْ عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، رافدة عليه كل عام ، ولم يعط الهرمة ، ولا الدرنة ولا المريضة ، ولا الشُّرُط اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » ^(١) .
ومعنى « رافدة » : معينة ، وأصل الرفد : الإعانة ، و« الدرنة » : الجرباء ، و« الشرطة » : رذالة المال .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صُفحت له صفائح من نار ، فاحمي عليها في نار جهنم ، فيكوني بها جنبه وجيبيه وظهره ، كلما بردت أعيد له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار » .
قال : يا رسول الله ، فالإبل ؟ قال : « ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها - ومن حقها حلبها يوم وردها - إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرقر ^(٢) أوفر ما كانت ، لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها ، وتعشه »

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٥٨٢) ، والبيهقي (٤/٩٦) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٤٦) .

(٢) « بطبع » أي : ألقى على وجهه ، « وقوع قرقر » : الأرض المستوية الواسعة .

بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

قال : يا رسول الله ، فالبقر والغنم ؟ قال : « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة بطبع له بقاع قرقر أوفر ما كانت ، لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ، ولا عضباء ^(١) تنطحه بقرونها وتتطوئ بأظلافها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

قال : يا رسول الله ، فالخيل ؟ قال : « الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ، وهي لرجل ستر ، وهي لرجل أجر ، فأما التي هي له وزر : فرجل ربطها رباء وفخرها ونواء ^(٢) لأهل الإسلام فهي له وزر ؛ وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ؛ ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقبتها فهي له

(١) « العقصاء » : الملتوية القرنين ، و« الجلحاء » : التي لا قرن لها ، و« العضباء » : التي انكسر قرnya ، والمقصود أنها تأتي بكل قرونها مع بروز هذه القرون إلى الأمم غير معقوصة للخلف .

(٢) « نواء » : معادة .

(٤) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « يا معاشر المهاجرين خصال خصال خمس إن ابتنىتم بهن ونزلن ، وأعوذ بالله أن تدركوها : لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ، ولم ينعوا زكوة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يمطروا ، ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدواً من غيرهم فیأخذ ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسمهم يینهم » ^(١) .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع ، له زبيبات يصوّقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمته - يعني شدقته - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنفك ، ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَتَخَلُّونَ﴾ [آل عمران : ١٨٠] ^(٢) .
و« الشجاع » : الحياة الذكر ، و« الأقرع » الذي تمعط رأسه لكثره

= والنسياني (١٢/٥) . وانظر صحيح البخاري (١٤٠٢) ، (٢٣٧١) ، (٣٠٧٢) .

(١) حسن : رواه الحاكم (٥٨٢/٤) بسنده حسن ، ورواوه ابن ماجه (٤٠١٩) ، وأورده الألباني في الصحيححة (١٠٦) ، (١٠٧) ، وذكر طرقه وشهادته .

(٢) البخاري (١٤٠٣) ، والنسياني (٣٩/٥) .

ستر ^(١) ، وأما التي هي له أجر ؛ فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج روضة ^(٢) ، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات ، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ، ولا تقطع طولها فاستنثت شرقاً أو شرقين ^(٣) إلا كتب له عدد آثارها وأرواثها حسنات ، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات » .

قيل : يا رسول الله ! فالحر ! قال : « ما أنزل على في الحر إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۚ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧ - ٨] ^(٤) .

(١) تأول العلماء معنى الحديث على أن المراد أي يجاهد بها ، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين ، وقيل : يتحمل أن المراد بالحق في رقابها : الإحسان إليها والقيام بعلفها ، وسائل مؤنها ، والمراد بـ « ظهورها » : إطراق فحلها إذا طلبت عاريتها ، وهذا على الندب ، وقيل : المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة .

(٢) المرج : الأرض الواسعة ذات نبات كثير ، تسرح فيها الدواب ، والروضة أخص منها .

(٣) « الطول » : هو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في يد الفرس والثاني في « وتد » على الأرض . ومعنى « استن » : جرت « شرقاً أو شرقين » . والمراد : شوطاً أو شوطين ، و« الشرف » : المكان العالى .

(٤) رواه مسلم بطوله ولللفظ له (٩٨٧) ، وأبو داود (١٦٥٨) ، (١٦٥٩) ، =

فلا يقبل منه؛ لأن فرضها من المعلوم من الدين بالضرورة .
وإن تركها مع اعتقاد وجوبها فهو آثم مرتكب لكبيرة؛
لكنه لا يكفر بذلك لما تقدم في الحديث من عقوبة مانع الزكاة وفيه «ما من
صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحسي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح
فتقوى به جنابه وجهته وظهره حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره
خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» الحديث .
ففي هذا الحديث : «ثم يرى سبيله ...» إلخ دليل على أنه ليس
بكافر ، إذ لو كان كافراً لكان سبيله إلى جهنم فحسب .

وعلى الحاكم أن يقهره على دفعها ويعذرها لمنعه ، فعن بهز بن حكيم ،
عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «... ومن منعها
فإنما أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ...»^(١)
الحديث . وإسناده حسن ، فعلى هذا يأخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له .
والمقصود نصف ماله الذي لم يخرج زكاته على الأرجح^(٢) .

(١) حسن : رواه أبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (١٥٥) ، والحاكم (٣٩٧/١) ،
وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) مثال ذلك : إذا كان عليه زكاة ذهب ، وزكاة ثمار فأدّى زكاة الثمار مثلاً ، وبخل
بزكاة الذهب ، فالتعزير إنما يكون على الذهب فقط وليس على كل ما يملكه .

سمه ، وقيل : الذي ابيض رأسه من السم ، و«الزبيتان» : قيل «النكتتان
السوداوان فوق عينيه ، و«اللهزمتان» : العظمان تحت الأذنين .

(٦) عن أبي ذر رض عن النبي ﷺ قال : «بشر الكاذبين برضف
يحمى عليه في نار جهنم ، فيوضع على حلمة ثدي أحدهم ، حتى يخرج
من نففه كتفيه ، ويوضع على نففه كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه ،
يتزلزل»^(١)

و«الرضف» : الحجارة المحماة ، و«نفف الكتف» : العظم الرقيق
الذي على طرف الكتف .



حكم مانعها :

الزكاة من فرائض الإسلام وأركانه ، ويجب إخراجها على الفور مع
إمكانه لإخراجها ، وأجمعـت الأمة على أن ترك الزكـاة من الكـبـائر .
فإن تركـها جـاحـداً لـفـرـضـيـتها فـهـوـ كـافـرـ : خـارـجـ عنـ الإـسـلامـ
يـجـبـ قـتـلـهـ كـفـراًـ .

وذلك إذا علم بوجوبها ، فإنـ كانـ قـرـيبـ عـهـدـ بـالـإـسـلامـ ، أوـ نـشـأـ فيـ
بـادـيـةـ بـعـيـدةـ ، فـيـعـذـرـ لـجـهـلـهـ ، لـكـنـهـ إـنـ كـانـ بـيـنـ دـيـارـ الـمـسـلـمـينـ فـادـعـيـ الـجـهـلـ

(١) البخاري (١٤٠٧) ، ومسلم (٩٩٢) .

قال الصنعاني رَجُلَ اللَّهِ : (والحادي ث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً من منعها ، والظاهر أنه مجتمع عليه وأن نية الإمام كافية ، وأنها تجزئ من هي عليه وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب) ^(١)

وهل تبرأ ذمته بإخراج الزكاة منه عنوة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَجُلَ اللَّهِ : (الظاهر أنها تبرأ بها ذمته فلا نطاله بها مرة ثانية ، وأما باطنًا فإنها لا تبرأ ذمته ولا تجزئه ؛ لأنَّه لم ينبو بها التقرب إلى الله وإبراء ذمته من حق الله ، ولذلك فإنه يعاقب على ذلك معاقبة من لم تؤخذ منه ؛ لأنَّها أخرجت بغير اختيار منه) ^(٢) .

وقوله : « يعاقب على ذلك » أي : في الآخرة .

هذا إذا كان المانع للزكاة فرد ، فإنَّ كان المانعون للزكاة جماعة لهم قوة وشوكة ؛ فالحكم عندئذ أنهم يقاتلون حتى يؤدُّوها لما ثبت في « الصحيحين » عن ابن عمر رَجُلَ اللَّهِ أنَّ رسول الله رَجُلَ اللَّهِ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا

(١) سبل السلام (٢/٦٠٠) ط. دار الجيل .

(٢) الشرح المتع (٦/١٩٩) .

بحق الإسلام وحسابهم على الله ^(١) . ولفعل الصحابة رَجُلَ اللَّهِ حيث إنهم قاتلوا مانعي الزكاة .



شروط وجوب الزكاة :

يشترط لوجوب الزكاة :

(١) الحرية : فلا تجب على العبد ، لأنَّه لا يملك ؛ ففي الحديث عن عبد الله بن عمر رَجُلَ اللَّهِ قال : سمعت رسول الله رَجُلَ اللَّهِ يقول « ... ومن ابْنَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَا لَهُ لَذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمَبَاعَ » ^(٢) .

قال ابن عثيمين رَجُلَ اللَّهِ : (فيكون - أي : العبد - بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال ، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق) ^(٣) .

(٢) الإسلام : لقوله تعالى : « حُذْ حُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » [التوبة : ١٠٣] ، والمقصود بهم المسلمون ، ولقوله رَجُلَ اللَّهِ في حديث معاذ : « فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ ... »

(١) البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) ، وأبو داود (٢٦٤٠) ، والترمذى (٢٦٠٦) ، والنسائي (٤/٦) .

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) .

(٣) الشرح المتم (٦/١٩) .

الحديث ، وقد تقدم .

واعلم أنه لا يشترط - على الراجح - البلوغ والعقل ؛ فتجب الزكاة في مال الصغير والمحنون ؛ لأنها فريضة تعلقت بالمال لا بالتمويل كما في الآية والحديث السابقين ، فيجب على ولديهما إخراج زكاتهما^(١) .

(٣) النصاب : وهو المال المقدر الذي إذا بلغ تملكه وجبت فيه الزكاة ، وسوف يأتي تحديد هذه الأنسبة : الذهب والفضة والماشية والزروع مفصلة إن شاء الله .

(٤) الحول : لما ثبت في الحديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(٢) ، وذلك بأن يمر على هذا النصاب عام كامل ويعتبر في ذلك التقويم الهجري لا التقويم الميلادي ، فيحسب ابتداء الحول من يوم أن يملك النصاب ، ويظل كاملاً إلى انتهاء الحول ، فلو نقص أثناء الحول بحيث يقل عن النصاب ثم كمل بعد ذلك ، فالصحيح أنه يبدأ

(١) المصدر السابق (٦/٢٠٢-٢٠٣) .

(٢) ثبت عن جماعة ، رواه ابن ماجه (١٧٩٣) عن عائشة ، والترمذى (٦٢٦) عن ابن عمر ، والدارقطنى (٢/٩٠) عن أنس ، وأبو داود (١٥٧٣) عن علي ، قال الحافظ : لا بأس بإسناده والآثار تضذه فيصلح للحججة ، وقال الزيلعى (٢/٣٢٨) . فالحديث حسن ، وقال الألبانى في الإرواء (٣/٢٥٤) عقب حديث ابن عمر : « صحيح » .

اعتبار الحول من يوم كماله مرة أخرى ، ولا يحسب من المرة الأولى لأن الحول انقطع بنقصان المال عن النصاب . وهذا مذهب الجمهور .
ويستثنى من الحول أمور :

أ- الخارج من الأرض : لقوله تعالى : ﴿وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] .

ب- نتاج المواشي : أي : إذا ولدت المواشي أثناء الحول فإن هذه الصغار تضاف على النصاب (لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لأخذ زكاة السائمة وفيها الصغار والكبار ، ولا يستفصل أهلها فيقال : متى ولدت هذه ؟ بل يحسبونها ويخرجونها على حسب رءوسها)^(١) .

ج- ربح التجارة : أي : الأرباح الزائدة على رأس مال التجارة أثناء الحول فإنه يحسب على أصل رأس المال . لأن الربح فرع ، والفرع يتبع الأصل .

د- الركاز : لأن النبي ﷺ قال : « وفي الركازخمس»^(٢) . ولم يشترط له حولاً ، بل بمجرد أن يتحصل عليه ، وجب إخراج خمسه .

(١) انظر الشرح المتع (٦/٢٣) .

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) ، وأبو داود (٣٠٨٥) ، والترمذى (٦٤٢) .

في حسابه بأن يأخذ من هذه الزيادة أيضاً ربع العشر . وأمانصاًب الفضة فهو مائتا درهم ، وقيمة الزكاة فيها ربع العشر أيضاً يعني - خمسة دراهم - والزيادة بحسابها . وذلك بعد أن يحول عليها الحول كالذهب تماماً .

والأدلة على ذلك :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»^(١) .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «ليس فيما دون خمسة أوقية صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(٢) .

«الأواق» : جمع أوقية وهي أربعون درهماً .

(١) حسن : أبو داود (١٥٧٢ - ١٥٧٤) ، والترمذى (٦٢٠) ، والنسائي (٣٧/٥) ، وابن ماجه (١٧٩٠) .

(٢) البخاري (١٤٠٥) ، (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) ، وأبو داود (١٥٥٨) ، والنسائي (١٧/٥) .

الأجناس التي تجب فيها الزكاة

أولاً : زكاة الذهب والفضة

دليل وجوبها :

قال تعالى : «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ» [التوبه : ٣٤] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجهته وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد»^(١) .



نصاب الذهب والفضة :

نصاب الذهب عشرون ديناراً ، فإذا بلغ الذهب هذا المقدار وحال عليه الحول فيه ربع العشر - يعني نصف دينار - وما زاد على ذلك

(١) مسلم (٩٨٧) ، وأبو داود (١٦٥٨) .

صدقة» فكان من جمع بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق ، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ ، وشرع لم يأذن الله تعالى به^(١) .



زكاة الأوراق البنكية (أوراق البنوك و السندات) :

هذه الأوراق هي وثائق لقيمتها ، لذا فإنها يجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ، وذلك بأن يخرج عن كل ألف خمسين وعشرين . ولكن هل الأفضل أن تقدر زكاة هذه الأوراق بنصاب الذهب أو بنصاب الفضة ؟ الأولى أن تقدر بنصاب الفضة وذلك لما يلي :

أولاً : أن ذلك أبراً للذمة .

ثانياً : أن هذا أرفق بالفقير .



زكاة الخلبي :

الخلبي قسمان :

الأول : النقدان وهو الذهب والفضة : وقد اختلف العلماء في وجوب زكاته على أقوال كثيرة ، ولبعضهم في ذلك تفصيل بين كونه

(١) الخلبي (٦/٤٠) .

«الرسق» ستون صاعاً ، و«الذود» ما بين الثلاث والعشرة من الإبل .

وتقدر العشرون مثقالاً من الذهب بـ (خمسة وثمانين جراماً) ، وتقدر المائتان درهم من الفضة بـ (خمسمائة وخمسة وسبعين جراماً) . فإذا ملك الشخص ما يعادل هذا النصاب وحال عليه الحول وجبت عليه زكاة .

والمقصود بالذهب والفضة ما كان خالصاً سواءً أكان نقوداً أم سبائك أم تبريراً ، وسواءً أكان حلياً أعد للتجارة أو للزينة أو للادخار ، لعموم الأدلة على وجوب زكاة الذهب والفضة .



هل يضم أحد النقدين إلى الآخر ؟

إذا ملك ذهباً وفضة ، ولكن كل منهما لا يبلغ النصاب ، فالراجح أنه لا يضم كل منهما للآخر ، ولا زكاة عليه في واحد منها ما لم يبلغ النصاب ، لأن كلاً منها جنس مختلف عن الثاني ، ولم يأت دليل بضم أحد النقدين إلى الآخر ليكمل به النصاب .

قال ابن حزم رحمه الله : (وحجتنا في أنه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق

فهذه الأحاديث تدل على أن هذا الحلي كان للزينة، ومع هذا فقد أمر من النبي ﷺ بإخراج الزكوة.

وليس مع المخالفين دليل صحيح يعتمد عليه في التفريق بين ما أعد للزينة وما أعد للتجارة.

ثانية: عموم الأدلة في وجوب زكوة الذهب والفضة ولم يفرق بين كونه نقوداً، أو سبائك، أو حلية، أو أعد للزينة، أو للادخار، أو للعارية، أو غير ذلك.

واعلم أنه إذا حال الحول ووجبت الزكوة ولم تجده معها مالاً تؤدي به زكاتها، وجب عليها أن تبيع من حليها بقدر زكاتها لتوادي ما عليها، إلا أن يعينها أحد في أداء الزكوة كزوج أو قريب مثلاً.

الثاني، غير النقادين: كالماس والدر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد ونحوها فهذا لا تجب فيه الزكوة مهما بلغت قيمتها، إلا ما أعد للتجارة فهذا يدخل في عروض التجارة، وسيأتي حكمها.



زكاة الدين:

اختل了一 آراء العلماء فيمن له ديون على الناس هل يجب إخراج زكاتها أم لا يجب؟ على النحو الآتي:

للزينة أو للقنية والادخار، ولكن الراجح من هذه الأقوال كلها وجوب الزكوة على الحلي من النقادين إذا بلغا النصاب وحال عليهما الحول أيها كان الغرض من تملكهما والدليل على ذلك:

أولاً: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت النبي ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتحبان أن يسُور كمَا اللَّهُ يُوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ؟» قالتا: لا قال «فَأَدِيَا حَقَ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله؟ فقال: «أتؤدين زكاتهن؟» قالت: لا- أو ماشاء الله- قال «حسبك من النار»^(٢).

(١) صحيح بشواهده: رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٣٥/٥)، والترمذى (٦٣٧)، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧٠/٢)، عن ابن القطان قال: إسناده صحيح.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٥٦٥)، والبيهقي (١٣٩/٤)، والحاكم (٣٨٩/١)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال ابن دقيق العيد: «الحديث على شرط مسلم». انظر نصب الراية (٣٧١/٢).

جـ- يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة . وهذا مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومذهب مالك .

ثانياً : أن يكون الدين على معسر أو حاجد أو ماطل : وقد اختلف العلماء في وجوب إخراج زكوة هذا الدين :
القول الأول : لا يجب عليه إخراجها للزكوة وهذا رأي الحنفية والظاهريّة وهو الراجح لما تقدم .

القول الثاني : يزكيه إذا قبضه . ومنهم من يرى أن يزكيه لجميع السنوات الماضية ، ومنهم من يرى أن يزكيه لسنة واحدة .

والراجح من الأقوال السابقة : أنه لا زكوة على من له دين عند آخر سواه . كان مقرئاً به يستطيع أداؤه أو كان معسراً أو ماطلاً ، لأنه غير تام الملك . (راجع كلام ابن حزم السابق)

ملاحظات :

(١) ويتحقق بذلك مؤخر المهر ، والأقساط التي عند المشتري ولم تسدد بعد ، ونحو ذلك ، فإنه لا تجب فيها الزكوة حتى يقاضها ويستأنف بها الحول .

(٢) إذا كان عليه دين آخر وعنه مال تجب فيه الزكوة ، فإنه يزكي ما عنده ، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكوة ما بيده ، على الراجح من أقوال أهل العلم ، لأن الزكوة تجب في المال وهو عنده ،

النحو الآتي :

القول الأول : لا زكوة فيه لأنه غير تام الملك ، فلا تجب فيه الزكوة .
قال ابن حزم رحمه الله : (إنما لصاحب الدين عند غريميه عدد في الذمة وصفة فقط ، وليس له عنده عين مال أصلاً ، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن والفضة تراب بعد ، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد فكيف تلزمها زكوة ما هذه صفتة؟)^(١) وهذا مذهب عكرمة ، وبروى عن عائشة وابن عمر ، وهو مذهب الظاهريّة ، وقول الشافعي في القديم^(٢) ، وهو الراجح إن شاء الله .

النحو الآتي :

القول الثاني : أن فيه الزكوة ، ثم اختلفوا في كيفية أدائها على النحو الآتي :
أـ- يخرجها عندما يقبض الدين فيؤدي ما مضى من سنوات ، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

بـ- يخرجها في الحال كل حول وإن لم يقاضها ، وهذا مذهب الشافعي .

(١) المحلي (١٣٩/١) .

(٢) انظر المجموع (٢١/٦) .

فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا . وينبغي على هذا القول أن يعلم المدين بإبراءه من دينه .

وقيد الحسن البصري هذا الدين الذي يكون عن قرض ، لا دين التجار . وهو تقيد حسن واعتبار جيد ، وعليه فلا يصلح أن يسقط التجار ديونهم عن بعضهم باعتبارها من الزكاة .

(٤) وأما إذا أعطاه الزكاة بشرط أن يردها إليه عن دينه فإنها لا تصح اتفاقاً ولا تسقط الزكاة ، لأنها اشترط عليه ذلك ، فإن نويا ذلك ولم يشترطه أجزاءً عن الزكاة وعن رد دينه .

(٥) إذا دخل مالاً لأجل بناء سكنى ، أو لحج ، أو أعده لزواج أو غير ذلك ، وحال عليه الحول فإنه يجب عليه زكاته .

(٦) المقصود بالدين ما ثبت في الذمة كالقرض وثمن مبيع أو أجرة ، أو صداق الزوجة ، أو عوض الخلع الثابت للزوج .

ويلحق بهذا الحكم إذا كان المال ضائعاً أو مسروقاً ، فإنه لا يجب عليه زكاته .

(٧) إذا كان الدين حالاً فأداء ، فنقص ما في يده عن النصاب فلا زكاة عليه .

وكذلك إذا كان عليه كفارة ككفارة ظهار ، أو يمين ، أو كان عليه نذر ، فقضى ذلك فنقص ما يملكه عن النصاب فلا زكاة عليه .

وقد حال عليه الحال ، وأما الدين فهو في ذمته ، ولأن السعة الذين كانوا يذهبون لجمع الصدقات لم يأمرهم النبي ﷺ أن يسألوا أهل الزكاة : هل عليهم ديون أم لا ؟ وترك الاستفصال عند الاحتمال ينزل منزلة العموم في الحال .

(٣) هل يجوز إسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزكاة ؟
إذا كان له عند فقير دين فهل يجوز أن يسقط دينه عنه باعتباره من الزكاة ؟ فيه قولان :
القول الأول : لا يجزئه ؛ وهذا مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وأصحاب الوجهين عن الشافعية .

القول الثاني : يجزئه ؛ وهو مذهب الحسن البصري ، وعطاء ، ورجحه ابن حزم ، واستدلوا بما يأتي :
(أ) أنه مأمور بالصدقة الواجبة ، ولأن إبراءه من الدين يسمى صدقة لقوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لِكُلِّهِ» [البقرة : ٢٨٠] . فهي مواساة للفقير ، وهو غرام أي مدین .

(ب) لأنه لو دفع الزكاة إليه ثم أخذها منه جاز ، فكذلك إذا لم يقبضها .

(ج) ولأنه كما لو كانت له دراهم وديعة عنده ودفعها عن الزكاة ،

ثانيًا : زكاة الأنعام

والمقصود في هذا الباب زكاة الإبل ، والبقر ، والغنم ، ولا زكاة في شيء آخر من الحيوانات ، كما لا زكاة في الطيور والدواجن ونحوها مهما بلغت أعدادها- إلا ما أعد للتجارة- فلم تنص الأحاديث على وجوب زكاة شيء غير الإبل والبقر والغنم وذلك مشروط بشروط :

- (١) أن تبلغ النصاب . (على ما سيأتي تفصيله).
- (٢) أن يحول عليها الحول . (بالعام الهجري لا الميلادي).

(٣) أن تكون سائمة- يعني غير معلومة- فإن كانت معلومة فالراجح الذي ذهب إليه الجمهور أنه لا زكاة فيها^(١).

والدليل على وجوب الزكاة في سائمة الغنم ما جاء في الحديث : «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ...» الحديث وسيأتي بتمامه.

وأما سائمة الإبل فلما ثبت في حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «في كل سائمة إبل في أربعين بنت

(١) أما إن كانت أعدت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة حتى لو كانت معلومة .

(٨) إذا نقص النصاب قبل تمام الحول فلا زكاة عليه ، ولكن إن حال عليه الحول ولم يؤد الزكوة ، ثم نقص- أي : بعد حلول الحول- ولو بسرقة أو إتلاف الزكوة ، فإن الزكوة واجبة عليه ؛ لأنها حق الله وقد تعلقت بذمته .. وقد قال ﷺ : «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢) .

(٩) إذا أبدل ما يملكه بغيره ، فإن كان من جنسه فلا ينقطع الحول ، وإن كان من غير جنسه انقطع الحول ، فإذا أبدل (شياه) بـ(شياه لا تقل عن النصاب) فالحول لا ينقطع ، وإذا أبدل الشياه بغير انقطع الحول واستأنف حولاً جديداً للبقر .

إلا في عروض التجارة ، فإن الحول لا ينقطع بإبدال المال ، فإذا كان يتجر في سلعة ، ثم عدل عنها إلى سلع أخرى فإن النصاب لا ينقطع ، لأن التجارة المقصود منها القيمة .

واعلم أن الذهب والفضة جنسان مختلفان على الراجح ، فإذا أبدل الذهب بالفضة أو العكس أثناء الحول انقطع الحول ، واستأنف حولاً جديداً . وفي جميع ما سبق لا يجوز أن يكون المقصود بالإبدال الهروب والاحتيال عن إخراج الزكوة ، فلو فعل ذلك لكان آثماً يستحق العقوبة .

(١) البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) ، والترمذى (٧١٧) ، وأبي ماجه (١٧٥٨) .

فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله : «في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم : في كل خمس : شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن فابن ذكر ، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها بجذعة ، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتان الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة :
شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت
على مائتين إلى ثلاثة مائة ففيها ثلاثة شياه ، فإذا زادت على
كل مائة : شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعة
فليم ، فيها صدقة إلا أن يشاء ربه .

وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مَجَامِعٍ خَشِيَّةٍ ||
مِنْ خَلِيلِهِنَّ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ يَنْهَا بِالسُّوَيْهِ ، وَلَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ

فعلنا وحرثنا . وليس سائمة ، لأن السائمة التي ترعى في وعلى هذا إذا كان لديه أرض يزرعها والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ال وهذا مذهب عطاء ، وسعيد بن جبير ، قال جابر : لا صدقة في المثيرة (والمثيرة وأما البقر فلم يأت في سائرتها أحاديث لبون ...) . الحديث . وإسناده حسن (١) .

حديث فرض الزكاة

والدليل على ما تقدم في فرض الزكوات : ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له : هذه فريضة الصدقة التي

(١) حسن : رواه أبو داود (١٥٧٥) ، وأحمد (٤٠٢/٥) ، والنسائي (١٥/٥) ، والحاكم (٣٩٧/١) ، وصححه وواقه الذهبي .

(٢) صحيح: أخرجه أبو عبيد (٤٧١)، والبيهقي (٤/١٦)، وابن خزيمة (٤/٢٠).
ويروى نحوه عن علي بن أبي طالب رواه ابن أبي شيبة (٣/١٣٠)، والدارقطني
(٢/١٠٣)، ولا يصح إسناده.

هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفي الرقة^(١) : في مائتي درهم ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربهما ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسر لها ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه جذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين^(٢) .

وفيما يلي بيان الحديث الذي وردت فيه فريضة زكاة الإبل والغم مفصلة:
زكاة الإبل :

حدد الشرع مقدار الزكاة للإبل إذا بلغت نصاباً ، والجدول الآتي يوضح بيان الأنصبة ومقادير الزكاة .

ملاحظات	مقدار الزكاة	النصاب	م
	لا زكاة فيها إلا أن يشاء أصحابها	٤ - ١	(١)
	شاة	٩ - ٥	(٢)
	شاتان	١٤ - ١٠	(٣)
	ثلاث شياه	١٩ - ١٥	(٤)
	أربع شياه ^(١)	٢٤ - ٢٠	(٥)
	بنت مخاض أثني فلذا لم يوجد فاين لبون ذكر	٣٥ - ٢٥	(٦)
بنت المخاض: التي أتى عليها حول ودخلت في الثانية . وابن لبون: الذي أتى حولين ودخل في الثالثة	بنت لبون أثني	٤٥ - ٣٦	(٧)
الحقة: التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة	حقة	٦٠ - ٤٦	(٨)

(١) اختلف العلماء لو أخرج بغير مكان الأربع شياه : فعن أحمد ومالك : لا يجزئه ، وقال أكثرهم : يجزئه لأنه عدل عن الأصل وهو إخراج الإبل إلى الشياه رفقاً بالمالك .

(١) الرقة : هي الفضة .

(٢) البخاري (١٤٤٨)، (١٤٥١)، (١٤٥٢)، (١٤٥٣)، (٢٤٧٨)، (٦٩٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥ - ١٨/٥)، وابن ماجه (١٨٠٠) .

م	النصاب	مقدار الزكاة	ملاحظات
(٩)	٧٥ - ٦١	جذعة	المذعنة : التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة
(١٠)	٩٠ - ٧٦	بنتاً لبون	
(١١)	١٢٠ - ٩١	حقتان	
(١٢)	١٢٩ - ١٢١	ثلاث بنات لبون ^(١)	

ملاحظات :

أ- إذا زاد عن (١٢٠) ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة^(٢).

(١) هذا هو المعتمد في المذهب الشافعي مستدلين على ذلك بإحدى الروايات عند أبي داود ، لكن قال النووي رحمه الله: إسناده غير متصل . انظر المجموع (٣٨٤/٤) ، وعلى هذا فالراجح أن العدد (١٢٩ - ١٢١) لا يزداد فيه شيء ويكون الواجب حقتان فقط . والله أعلم .

(٢) مثال ذلك :

$$-(١٣٠) \text{ زكاتها: } 2 \text{ بنت لبون } (٤٠ \times ٢) + \text{ حقة } (٥٠) = ١٣٠.$$

$$-(١٤٠) \text{ زكاتها: } \text{حقتان } (٢ \times ٥٠) + \text{ بنت لبون } (٤٠) = ١٤٠.$$

$$-(١٥٠) \text{ زفات } (٣ \times ٥٠) = ١٥٠.$$

(٢) إذا وجب على صاحب الإبل (سن أعلى) فلم يوجد إلا السن الأقل منه مباشرة ، كأن يكون عليه جذعة (لها أربع سنين) فلم يوجد عنه ، وكان عند حقة (ثلاث سنين) ، أو وجبت الحقة فلم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون ، أو وجبت عليه بنت لبون (لها سنتان) ، فلم تكن عنده وكان عنده بنت مخاض ، ففي هذه الحالة يقبل منه السن الأدنى الذي عنده ، ويلزمه معه أن يدفع عشرين درهماً أو شاتين أيهما دفع قبل منه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (هل العشرون تقويم أم تعين ؟ قال : الظاهر - والله أعلم - أنها تقويم ؛ وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتين ، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً)^(١) .

(٣) والعكس لما تقدم : من وجب عليه السن الأدنى فلم يوجد عنده

$$= -(١٦٠) \text{ = أربع بنات لبون } (٤ \times ٤٠) = ١٦٠.$$

$$= -(١٧٠) \text{ = ثلات بنات لبون } (٣ \times ٤٠) + \text{ حقة } (٥٠) = ١٧٠.$$

$$= -(١٨٠) \text{ = حقتان } (٢ \times ٥٠) + \text{ بنتاً لبون } (٤٠ \times ٢) = ١٨٠.$$

$$= -(١٩٠) \text{ = ثلاث حفاف } (٣ \times ٥٠) + \text{ بنت لبون } (٤٠) = ١٩٠.$$

$$= -(٢٠٠) \text{ = حفاف } (٤ \times ٥٠) = ٢٠٠.$$

$$\text{أو } ٥ \text{ بنات لبون } (٥ \times ٤٠) = ٢٠٠.$$

$$(١) \text{ الشرح المتع } (٦/٦٠).$$

إلا الأعلى منه مباشرة؛ كمن وجب عليه بنت مخاض فلم نجده عنده، وكان عنده بنت لبون، أو وجب عليه بنت لبون فلم يوجد عنده وكان عنده حقة، أو وجبت عليه الحقة فلم نجدها عنده، ووجدنا الجذعة، فإنه يقبل منه السن الأعلى ويعطى عشرين درهماً أو شاتين أيهما فعل المصدق^(١).

(٤) وأما إذا لم يكن عنده السن الأدنى مباشرة ولا الأعلى مباشرة بل وجد أدنى الأدنى، أو أعلى الأعلى، فإنه يكلف بإحضار السن الذي عليه، مثال ذلك: من وجبت عليه بنت مخاض فلم نجده عنده، ولم نجد عندـه السن الأعلى مباشرة وهو (بنت لبون) ووجدنا عنده أعلى منه: الحقة أو الجذعة، فلا تؤخذ منه ويلزم بإحضار السن المفروض عليه إلا أن يعطيها عن طيب نفس.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وإن أخرج عن الواجب سنًا أعلى من جنسه .. جاز لا نعلم فيه خلافاً).

والدليل على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي بن كعب قال: بعضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً فمررت برجل، فلم أجده عليه في ماله إلا

(١) المصدق أو الساعي: هو الذي يذهب فيجمع الزكوات. ويشبه وظيفة مأمور الضرائب.

ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهراً وما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهراً، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها، قلت: ما أنا بأخذ مال لم أمر به، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب، فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذاك الذي عليك، وإن تطوعت بخیر قبلناه منك وأجرك الله فيه»، قال: فخذها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة^(١).

زاد في رواية عبد الله بن أحمد: قال عمارة بن عمرو - الرواوي عن أبي - قد وليت الصدقات في زمن معاوية فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لآلف وخمسمائة بعير.

وكذلك إذا وجبت عليه جذعة فلم نجدها ولا وجدنا السن الأدنى مباشرة وهو الحقة، ووجدنا عنده أدنى الأدنى: بنت لبون، فإنه لا تؤخذ منه بنت لبون ولكنه يكلف بإحضار السن المفروض عليه

(٤) لا تجزئ القيمة ولا البديل في أي نوع من أنواع الموارد وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وهو الأرجح حلالاً للحنفية، فمن وجده كذا

(١) حسن: رواه أحمد (١٤٢/٥)، وأبو داود (١٥٨٣)، وابن حبان (٩٠)، قال النووي رحمه الله في المجموع: إسناده صحيح أو حسن.

الإبل فالواجب أن يخرجها على نحو ما ذكر ولا يجزئه أن يدفع قيمة الإبل المفروضة عليه .

وهكذا في جميع الزكوات ، إلا في زكاة عروض التجارة على ما يأتي^(١) .

ويرى ابن تيمية جواز إخراج القيمة للحاجة والمصلحة مثل أن تجب عليه شاة في الإبل ، وليس عنده شاة ، فإخراج القيمة كاف ، ولا يكلف السفر لشراء شاة ، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة ، لكنها أفعى لهم فهذا جائز^(٢) .

قلت : والأولى عدم تكلف إخراج القيمة إبراء للذمة ، وخروجًا من الخلاف .



زكاة الغنم

أول نصاب الغنم أربعون شاة تشمل الصأن والمعز ، الذكر والأنثى ويكون الزكاة على النحو الآتي :

ملاحظات	مقدار الرزكـة	النـصاب	M
	لا زكـة فيها إلا أن يشاء صاحبها	٣٩ - ١	(١)
	شـاة	١٢٠ - ٤٠	(٢)
	شـاثان	٢٠٠ - ١٢١	(٣)
	ثلاث شـاهـة	٣٠٠ - ٢٠١	(٤)
ما زاد عن ذلك في كل مائة شـاة : « شـاة » ^(١)			

ويلاحظ أن الزكـة تجب على السائمة منها بعد أن يحول عليها الغول ، والدليل على ذلك ما تقدم من حديث أنس . فراجعه .

تجـب الزـكـة في الأنصـبة السابقة سواء كانت كلـها ماعـزاً ، أو نـانـ كلـها ضـاناً ، أو كان بعضـها ماعـزاً وبعـضـها ضـاناً .

الشـاة التي تـجب في الغـنم « الحـذـعة » من الصـانـ ، و« الثـنـيـة » من المعـزـ .

(١) ظاهر ذلك أن الشـاة الرابـعة لا تـجب حتى يـكتـسـلـ ما عنـدـهـ أربعـمـائـةـ شـاةـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـجـبـ ثـلـاثـةـ شـاهـةـ حتـىـ ٣٩٩ـ فـإـذـاـ بـلـغـ (٤٠٠ـ)ـ فـيـهـ أـربـعـ شـاهـةـ إـلـىـ (٤٩٩ـ)ـ وهـكـذاـ

(١) انظر (ص ٧٣) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٨٤) .

هي التي أتت سنة ودخلت في الثانية، وأما المجزع فهو أقل من هذا السن، الماشية، فلا يأخذ الشرار ولا الخيار.
 (٣) عن عبد الله بن معاوية الغاضري قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث والشاة التي يجب إخراجها جائزة سواء كانت ضئلاً أو ماعزاً ذكرأو من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله أنشى، لأن كل هذا يطلق عليه: «شاة»، وسواء أعطى هذه الشاة من وأعطي زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا غنم، أو من غير غنم مالم تكن هرمة أو معيبة أو تيّساً إلا أن يشاء الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمية، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»^(١).

«والدرنة» الجرباء، وأصل الدرن الوسخ. وـ«الشرط»: رذالة المال، وـ«الربى»: هي التي ولدت، وـ«الماضي»: هي الحامل أو التي طرقها الفحل، وـ«الأكولة»: السمينة، وـ«ذات عوار» يعني: ذات عيب، وـ«غذاء المال»: الرديء منه.



هي التي أتت سنة ودخلت في الثانية، وأما المجزع فهو أقل من هذا السن، الماشية، فلا يأخذ الشرار ولا الخيار.
 قبل ستة أشهر، وقيل ثمانية. والشاة التي يجب إخراجها جائزة سواء كانت ضئلاً أو ماعزاً ذكرأو من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله أنشى، لأن كل هذا يطلق عليه: «شاة»، وسواء أعطى هذه الشاة من وأعطي زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا غنم، أو من غير غنم مالم تكن هرمة أو معيبة أو تيّساً إلا أن يشاء الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمية، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»^(١).

لا يأخذ المصدق كرائم الأموال كالربى والأكولة والماضي وفعل الغنم إلا أن يشاء صاحبها، وإنما يأخذ الثانية من الماعز والمجزع من الضأن والدليل على ذلك:

(١) في كتاب أبي بكر: (لاتؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس).

(٢) عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر قال له: (قل لهم: إني لا أخذ الشاة الأكولة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماضي، ولكني أخذ المجزعة والثانية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره)^(١).

وفي رواية «الموطأ» أن عمر قال له: تعدد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة... إلخ. فعلى هذا يأخذ من وسط

(١) حسن: تقدم. انظر (ص: ١).

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٥٧/١)، وابن حزم في الحلى.

زكاة البقر

أما زكاة البقر فإنه لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين بقرة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً بأن يحول عليها حول كامل، وذلك بأن يخرج من كل ثلاثين بقرة: تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين: مسنة، وهذا قول الجمهور، و«التبغ»: ما له سنة، و«المسنة»: ما لها مستانان^(١). واختلفوا في كونها لابد أن تكون سائمة أم لا يشترط ذلك، وقد يبنت هذا في أول الباب^(٢).

*** ليس في البقر جبران كالإبل، فإذا لم يكن عنده السن الواجب**

- (١) وعلى هذا إذا بلغ (٦٠) فيه تبيعان (٣٠×٢) = ٦٠.
- (٧٠) تبيع ومسنة (٤٠×١) + (٣٠×١) = ٧٠.
- (٨٠) مستانان (٤٠×٢) = ٨٠.
- (٩٠) ثلات تبيعات (٣٠×٣) = ٩٠.
- (١٠٠) تبيعان (٣٠×٢) + مسنة (٤٠) = ١٠٠.
- (١١٠) مستانان (٤٠×٢) + تبيع (٣٠) = ١١٠.
- (١٢٠) ثلات مسنات (٤٠×٣) أو أربع تبيعات (٣٠×٤) = ١٢٠.

(٢) انظر (ص ٣١).

عليه وجوب إحضاره، فلا يؤخذ الأكبر سنًا إلا إذا أعطاها صاحبها طيبة بها نفسه، ولا يجوز أن يعطي الأقل سنًا إذا كان الواجب عليه الأكبر سنًا.

- يجوز أن يكون التبيع أو المسنة ذكراً أو أنثى.
- يلاحظ أن الحاموس نوع من البقر، فإذا كان عنده جواميس وبقر ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وأخذت الزكاة، كما هو الحال في الضأن والمعز.

حكم زكاة العجول والفصلان والحملان:

والقصد صغار الماشي، ولها حالتان:

- (١) أن يملك نصاباً من الإبل أو البقر أو الغنم، ثم تنتج - أي: (تلد) - أثناء الحول: فالزكاة تجب في الجميع عند آخر الحول في قول أكثر أهل العلم فعد الصغار مع الكبار، ولكن لا تؤخذ الزكاة من الصغار لما تقدم من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصدق: تدع عليهم بالسخلة، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ... إلخ.

- (٢) أن يملك نصاباً كله من الصغار وحال عليه الحول فلا زكاة عليه عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وأما عند مالك ورواية عن أحمد والشافعي: تجب الزكاة في الصغار فتخرج منها صغيرة، وعلى هذا يحمل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عناناً كانوا يؤدونه إلى رسول الله

حكم الخلطة :

تقديم في حديث أنس من كتاب أبي هريرة : « ولا يجمع بين مترافق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية »^(١).

وقد اختلف العلماء في شرح الحديث ، وفي حكم تأثير الخلطة على وجوب الزكاة : والراجح من هذه الأقوال قول الإمام الشافعي رحمه الله في شرح الحديث ، قال (وهو خطاب لرب المال من جهة ، وللساعي من جهة أخرى فامر كلاً منها أن لا يحدث شيئاً من المجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، وال ساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله « خشية الصدقة » : أي : خشية أن تكثر أو تقل ، فلما كان محتملاً للأمرتين ، لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر ، فحمل عليهما معاً^(٢).

قلت : مثال الأول : أن يكون ثلاثة لكل واحد أربعون شاة فيجتمعون ليكون المجموع مائة وعشرين فيخرجون شاة واحدة ، وإنما

(١) انظر (ص ٣٢ - ٣٤).

(٢) وثبت نحوه عن مالك . رواه أبو داود (١٥٧١).

لقاتلتهم على منعه^(٣) ، و « العناق » : هي صغار الغنم .
ويشكل على ما تقدم حديث سعيد بن غفلة قال : « أتنا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : إننا لا نأخذ من راضع لبن ، ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين مفترق ، وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها »^(٤) و « الكوماء » العظيمة السنّة .

قوله : « من راضع لبن » فسرت على تفسيرين :
« الأول » : أي : لا يأخذ المصدق راضع لبن ، وهي الصغيرة التي ترضع .

« الثاني » : فسر « الراضع » : بذات الدر التي تدر اللبن بحلبها ، أي لأنها من خيار المال وهذا رأي الخطابي ، وهو الموافق للأحاديث ، والعلم . كما هو موافق لما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وصغار كل صنف من جمبي الماشية تبع يعد مع الكبار ، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط فإن كان الجمبي صغاراً فقيل : يأخذ منها ، وقيل : يشتري كباراً)^(٥).

(١) البخاري (١٣٩٩) (١٤٥٦) ، ومسلم (٢٠) ، وأبو داود (١٥٥٦) ، والترمذ (٢٦٠٧) ، والنسائي (١٤٥٥) (٧٧/٧) .

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٩) ، والنسائي (٣٠/٧) ، وابن ماجه (١٨٠١) .

(٣) الفتاوى (٢٥/٣٧) .

تنبيه:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الخلطة لا تأثير لها في غير بهيمة الأنعام) ^(١). ثم أورد مثالين .

الأول: إذا اشتراكوا في مزرعة وكان نصيب كل واحد نصف نصاب (أي نصيب كل منهما لا يبلغ النصاب) ، فلا زكاة فيها .

والثاني: إذا اشتراكوا في تجارة وكان مالهما نصابا ، ولكن نصيب كل واحد لا يبلغ النصاب فلا زكاة فيه .



ملاحظات على زكاة المواشي

لأنجب الزكوة في شيء غير ما ذكر مهما بلغ عددها ، فمن كان عنده خيل أو حمير أو طيور أو أرانب أو غير ذلك ، فإنه لا يجب عليه فيها الزكوة إلا أن تكون أعدت للتجارة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » ^(٢) .

(١) الشرح المتع (٦٧٠/٦٧٠).

(٢) البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) ، وأبو داود (١٥٩٥) ، والترمذى (٦٢٨) ، =

الواجب عليهم ثلاثة شهور .

أو يكون رجالان لهما أربعون شاة مجتمعة ، فيفرقون لكل منها - عشرون - فلا يجب عليهم أمام المصدق زكوة ، وفي الحقيقة أن عليهم شاة ، وهذا احتيال محظوظ .

مثال الثاني: عكس الأول أن يجمع لهم الساعي العشرين لكل منهما ليأخذ منهم الزكوة .

أو يفرق المائة والعشرين المجتمعه ثلاثة ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ ثلاثة شهور والمفروض شاة واحدة .

وعلى هذا فللخلطة تأثير وهو أرجح الأقوال ، فالخلطاء مالهم كمالا واحد ، ثم قد يكون للخلطة تأثير في وجوب الزكوة أو في تكثير الواجب أو تقليله . و Ashton طروا لتحقيق الخلطة :

- (١) أن يكون الشركاء من أهل الزكوة .
- (٢) أن يكون مجموع المال المختلط نصابا .
- (٣) أن يمضى عليه الحول كاملا .
- (٤) أن لا يتميز أحد المالين من الآخر ^(١) .

(١) ويرى بعضهم تحقق الخلطة أيضا حتى لو تميز المالان إذا اشتراكوا في الأوصاف وهم اتحاد الفحل والمرعى والمسرح والمحلب .

ثالثاً : زكاة الرزوع والثمار

دليل وجوبها :

أولاً : من القرآن : قال الله تعالى : **﴿يَنَأِيهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَقَتْ مَا كَسَبَتْهُ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾** [البقرة : ٢٦٧] ،
وقال تعالى : **﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَقْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَقْرُوشَاتٍ**
وَالنَّخْلَ وَالرَّيْحَانَ خُلِفَّا أُكَلُّهُمْ وَالزَّيْنَوْنَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَبِّهًا وَغَيْرَ
مُتَشَبِّهٍ كُلُّهُمْ مِنْ شَرِيفٍ إِذَا أَشْمَرَ وَمَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
[الأنعام ١٤١].

ثانياً : من السنة : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «فيما سقط السماء والعيون أو كان عثريّاً : العشر ، وفيما سقي بالنضاع : نصف العشر» ^(١).

«العثري» : النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي .

ثالثاً : الإجماع : أجمعوا على وجوب العشر أو نصف العشر فيما أخرجته الأرض ، واختلفوا في التفاصيل لهذه الأصناف .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة فقال : «ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفادة : **﴿فَمَنْ يَقْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾** وَمَنْ يَقْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» ^(٢).

(٢) تؤخذ الزكاة في أماكنها بأن يذهب المصدق إليهم ولا يطالب صاحب المال بجلب مواشييه إلى المصدق ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم» ^(٣).

«الجلب» : المقصود به هنا : أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعها ، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك ، وأمر أن يأخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم . و«الجنب» بمعناه . وهو أن يجلس بأقصى موضع فيتجنب صاحب المال مجاله : أي : يبعده .



(١) البخاري (١٤٨٣) ، وأبو داود (١٥٩٦) ، والترمذى (٦٤٠) ، وابن ماجه (١٨١٧) ، والنسائي (٤١/٥).

= وابن ماجه (١٨١٢) ، والنسائي (٣٥/٥) .

(١) تقدم . انظر (ص ١٠) .

(٢) صحيح : أبو داود (١٥٩١) ، والبيهقي (٤/١١٠) .

عدا القصب الفارسي والخشيش الذي ينبت بنفسه ، وخالفه في ذلك أصحابه أبو يوسف ومحمد ووافقا قول الشافعية والمالكية .

وفي « سبل السلام » قال الصناعي رَحْمَةُ اللَّهِ : (وحديث معاذ وأبي موسى وارد على الجميع ، والظاهر مع من قال به - أي : حصر الزكاة على الأصناف الأربع) . قال : لأن حصر لا يقاوم بعموم ولا قياس ... فالأوضح دليلاً مع الحاصرين للوجوب في الأربعة)^(١) .

قلت : ولعل أرجح الأقوال في ذلك قول الشافعية والمالكية أن الزكاة واجبة فيما يقتات ويدخل . والله أعلم .



ما لا يؤخذ منه الزكاة :

وعلى هذا فلا زكاة في الخضروات ولا الزيتون ، وقد روى الأثر في « سننه » عن عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة ، فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك ، إن رسول الله ﷺ كان يقول : « ليس في ذلك صدقة » .

وهذا الأثر وإن كان مرسلًا فإن له شواهد تقويه كما في « التلخيص

(١) سبل السلام (٦١١/٢) .

(١) الأصناف التي يجب فيها زكاة الزروع :

الأصناف التي وردت بها النصوص في وجوب الزكاة منها أربعة وهي : الخنطة والشعير والتمر والزبيب . لما رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي موسى ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا إلا من هذه الأربعة : الخنطة والشعير والتمر والزبيب^(١) .

وهذا ما رجحه الشوكاني في « السيل الجرار » ، ورجحه ابن حزم في « المحلي » ، ورجحه الشيخ الألباني ، واستدل لهم عدم نهوض دليل يدل على وجوب الزكاة في غير هذه الأصناف الأربع .

واعلم أنه قد تنازع الفقهاء فيما عدا هذه الأربعة على أقوال كثيرة مختلفة ، مستدلين على ذلك بقياس غير هذه الأربعة عليها ، وبعموم بعض الأدلة .

فقد ذهب الشافعي إلى وجوب الزكاة في كل « ما يقتات ويدخل » ، وهو مذهب الإمام مالك أيضًا ، وذهب الحنابلة إلى وجوبها في كل ما « يأكل ويدخل » ، وأما أبو حنيفة فيرى الزكاة في كل ما أخرجته الأرض

(١) الحاكم (٤٠١/١) ، والبيهقي (٤/١٢٨) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وانظر الإرواء (٢٧٨/٣) .

الحبر» و«نصب الراية»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله : (ولم يكن من هديه عليه السلام أخذ الزكاة من الخيل والرقيق، ولا البغال ولا الحمير، ولا الخضروات ولا الأباطخ والمفاثي والفاكه التي لا تكال ولا تدخر إلا العنب والرطب فإنه يأخذ الزكاة منه جملة، ولم يفرق بين ما ييس وما لم ييس)^(٢).

نصاب زكاة الزروع والشمار :

تقديم فيما سبق الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع والشمار، وتحقق القول فيها أنها أربعة أصناف، لكن ما النصاب الذي يجب أن يخرج منه الزكاة؟ الصحيح من ذلك أن نصاب الزروع والشمار خمسة أوسق، وهو قول جمهور أهل العلم لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة»^(٣).

و«الوسق» : ستون صاعاً، و«الصاع» : قدر وثلث، فيكون النصاب خمسين كيلة، ويلاحظ أن النصاب يقدر بعد

(١) انظر نصب الراية (٣٨٦/٢)، والتلخيص (١٦٦/٢)، والإرواء (٢٧٩/٣).

(٢) زاد المعاد (١١/٢).

(٣) البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (١٧/٥).

تصفيحة الحبوب من قشورها ، وجفاف الشمار.

قال ابن قدامة رحمه الله : (وتعتبر الخمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الشمار ، فلو كان له عشرة أوسق عنينا لا يجيء منها خمسة أوسقي زبيداً لم يجب عليه شيء)^(١).

لكن إن أراد ادخاره بقشره ، فالأرجح أن يقدر الثقات من أهل الخبرة ما يخرج منه بعد تصفيته^(٢).



قيمة زكاة الزروع :

يجب العشر فيما سقي بغير مؤنة كالنبات الذي يشرب من السماء والأنهار ، وما يشرب بعروقه فيستغني عن سقي .

ويجب نصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدواي والنواضح ، وهذا مذهب الأئمة الأربع . ولم يخالف في ذلك أحد .

والدليل : قول النبي صلوات الله عليه وسلم : «فيماسقت السماء والعيون أو كان عثريًا

(١) المتفى (٦٩٦/٢).

(٢) راجع تفاصيل هذه المسألة في المتفى (٦٩٦/٢)، وانظر المجموع (٤٥٨/٥).

(٣) العثري : ما تسقيه السماء وتسمية العامة العدي ، وقيل : ما يشرب بعروقه من الأرض ، ويسمى : «بعلا» وقد ورد هكذا في بعض الروايات .

العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر »^(١) .

وفي رواية في « صحيح مسلم » : « فيما سقي بالسانية نصف العشر » ، و« السواني » : هي النواضج يستقى بها لشرب الأرض .

متى تجب زكاة الزروع والثمار؟

الصحيح أن الزكاة تجب إذا بدا الصلاح بأن يشتند الحب ، ويحمر التمر - فهذا هو وقت الوجوب - وأما وقت إخراجه وبعد تصفية الحب درسه ، وبعد جفاف التمر .

وعلى هذا إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها ، فالصحيح أن الزكاة على البائع ؛ لأنه انعقد الواجب وهو في ملكه .

وأما إذا تلف بغير إتلافه أو تفريط منه فلا زكاة عليه .

قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاد فلا ضمان)^(٢) .

وأما إن أتلفها بعد الوجوب بتفريطه أو عدوانه لم تسقط عنده الزكاة ، ويجب عليه أداؤها .

(١) البخاري (١٤٨٣) ، وأبي داود (١٥٩٦) ، والترمذى (٦٤٠) ، والنسائي (٥٤١) ، وابن ماجه (١٨/٧) .

(٢) انظر سبل السلام (٦١٣/٢) .

وإذا ادعى تلفها من غير تفريطه قبل قوله من غير يمين ، قال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقائهم ، وأما عند الشافعية فيرون استحلافه ، لكنهم يختلفون هل هذا الاستحلاف على الوجوب أو على الاستحباب .

مسائل متعلقة بزكاة الزروع والثمار :

(١) الزكاة واجبة على صاحب الزرع سواء كان هو المالك الأرض ، أو زرعها بمعاملة جائزة كالإيجار والهبة ، أو معاملة غير جائزة كأن يكون غاصبًا للأرض ، وأما إذا كان بين صاحب الأرض وصاحب الزرع مزارعة ؛ أخذ كل واحد منها نصيه ، ثم أخرجت زكاة كل منها . فإذا لم يلغ نصيب الواحد نصاب الزكاة فلا زكاة عليهما^(١) .

(٢) تجب زكاة الزروع والثمار لكل صنف من الأصناف الواجب فيها الزكاة مستقلًا إذا كمل خمسة أوسق ، فلا يضم التمر إلى الزيتون ، ولا المخططة إلى الشعير ، ولكن إذا كان الجنس الواحد منه أنواع ضم بعضها إلى بعض ، مثل بلح السمان والرغلول والأمهات ، يضم بعضه إلى بعض في تقدير النصاب .

(٣) تجب الزكاة إذا كمل الصنف الواحد خمسة أوسق سواء زرعت

(١) إذ لا تأثير للخلطة . انظر كلام الشيخ ابن عثيمين (ص ٤٩) .

(٥) لا يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكله هو وأهله ، أو سقط فيأكله الطير أو الماشية ، أو يأخذه الضعفاء أو تصدق به حين الحصاد .

(٦) قال ابن تيمية رحمه الله : (لا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال ، بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة ، أو له حب أو ثمر يجب فيه العشر ، أو ماشية فيها الزكاة ، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزاء)^(١) .

(٧) قال ابن قدامة : (فإذا سقى نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر .. لا نعلم فيه مخالفًا)^(٢) .

(٨) فإن كان لرجل حائطان - أي : بستانان - سقى أحدهما بمؤنة والآخر بغير مؤنة ، ضم غلة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، وأخرج من الذي سقى بغير مؤنة عشره ، ومن الآخر نصف عشره .

(٩) لا وقص^(٣) في نصاب الحبوب والثمار ، بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب فيخرج عشر جميع ما عنده^(٤) .

(١) الفتاوى (٥٦/٢٥).

(٢) المغني (٦٩٩/٢).

(٣) المقصود بالقص : المقدار الذي بين مقدارين ، كما في الماشية ، فإنه لا يحسب عليه زكاة حتى يصل إلى المقدار الذي بعده .

(٤) المغني (٧٠٠/٢).

في مكان واحد ، أو في مكائن متبعدين ، مهما كان تباعدهما طالما أن مجموع الصنف الواحد بلغ نصاباً لنفس الشخص .

وكذلك يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ، سواء اتفق وقت زرعه أو اختلف ، فما كان منه بالصيف ضم إلى ما كان منه بالربيع وهكذا .

(٤) ما أنفقه الزارع للحرث والحصاد والجمع والدرس ونحو ذلك هل يسقط من الزكاة أم لا ؟

الذى ثبت عند البيهقي وابن أبي شيبة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي ، قال : وقال ابن عباس : يقضى ما أنفق على الشمرة ثم يزكي ما بقي^(١) .

ومعنى هذا أن ابن عباس يرى أن يقضى ما أنفقه على زرعه فقط ، ولا يحتسب ما أنفق على أهله .

وأما ابن عمر فيرى أنه يقضى ما أنفق على زرعه وأهله .

هذا إذا كان عليه دين ، وأما إذا أنفق من ماله ولم يكن عليه دين فالظاهر أنه لا يسقط منه شيء ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة .

(١) البيهقي (١٤٨/٤) ، وابن أبي شيبة (٣٧٧/٢) .

بخلاف الماشية فإنه كلما زاد المواشي لا يحسب حتى تكتمل عنده العدد الذي بعده . راجع ما تقدم من زكاة الماشية .

(١٠) وإذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر في نفس الشمار ، لأن حال عليه الحول ، فإذا بقي الحب عنده أكثر من الحول ولم ينقص عن النصاب فلا يجب عليه إخراج الزكاة مرة أخرى ... فإن اشتري شيئاً من ذلك للتجارة صار عرضًا يجب فيه زكاة التجارة إذا حال عليها الحول ^(١) .

(١١) إذا حفر نهرًا أو قنوات فقد أفاد ابن قدامة في «المغني» والرافعي في «الشرح الكبير» ، أن حفر الأنهار والقنوات لا يؤثر في نقصان الزكاة . وقال الخطابي ^{رحمه الله} : (إن كان لا مؤنة فيه أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسرها في بعض الأوقات فسبيلها سبيل النهر والسبح في وجوب العشر ، وإن كان تكرر مؤنته بأن لا تزال تنداعى وتنهار ويكثر نضوب الماء فيها فيحتاج إلى استحداث حفر ، فسبيلها سبيل ماء الآبار التي ينبع منها بالسواني) ^(٢) ، أي : أنه في الحالة الأخيرة يجب نصف العشر .

(١٢) قال ابن قدامة ^{رحمه الله} : (يصح تصرف المالك في النصاب قبل

(١) المغني (٢/٧٠٢) .

(٢) انظر معلم السنن (٢/٧٠٢) ، والمغني (٢/٧٠٠) ، وانظر الشرح المتع (٦/٨٢) .

الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما ، فإن باعه أو وهبه بعد دفع صلاحه فصدقته على البائع والواهب ، وبهذا قال الحسن ومالك ^{رحمه الله} النووي والأوزاعي وبه قال الليث : إلا أن يشترطها على المباع) ^(١) .

ولو اشتري الثمرة قبل بدو صلاحها ، ثم بدا صلاحها في يد المشتري على وجه صحيح ، مثل أن يشترى نخلة مشمرة أو ^وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها فبدا صلاحها في يد المُشترى ^و ، أو المتهب ... فالصدقة عليه ؛ لأن سبب الوجوب وجد ^ف ملائكة .

(١٣) قال ابن عثيمين ^{رحمه الله} : (إذا قيل لرجل : احصد هذا ^و الزرع بثلثه فبحصده بثلثه ، فلا زكاة عليه في الثالث ، لأنه لم يملكه ^و حن و ^و جوب الزكاة ، وإنما ملكه بعد ذلك) ^(٢) ، والمقصود حتى لو بلغ هذا الثالث ^و خمسة أوسق .



زكاة الأرض الخراجية :

يقسم العلماء الأرض إلى قسمين : (عشريّة وخراجية) :

فالأرض العشريّة: هي إحدى هذه الأنواع الآتية :

(١) المغني (٢/٧٠٤) .

(٢) الشرح المتع (٦/٧٩) .

وأيضاً فسبب الخراج غير سبب العشر، فالعشر عبادة، والخرجاج اجتهاد يراه الحاكم مصلحة فهو نظير تأجير الأرض وانتفاع الزارع بها، كما أن مخرج الزكاة في الأصناف الثمانية مختلف عن مخرج الخراج؛ فالخرجاج للمصالح العامة للدولة واعطاء الرواتب للقائمين على شؤونها والإنفاق على الجندي ونحو ذلك.

وأما الزكاة فهي تصرف للمصارف الثمانية المذكورة في سورة «التوبه»^(١).

واستدل الخنفية بأدلة لاتهام الجمهور. ولا يكفي هذا المختصر بذكر أدلةهم فيمكن مراجعته في الكتب المطولة. والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب العشر مع الخراج في الأرض الخارجية.

تقدير النصاب في النخيل والأعناب بالخرص:

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ: «اخرسوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أو سق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها»^(٢).

(١) وسيأتي تفاصيل هذه الأصناف انظر (ص ١١٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢)، وأبو داود (٣٠٧٩).

أ- كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لها.

ب- كل أرض أخذت عنوة (أي : بالقوة) فلم يجعلها الإمام فيما (أي : لم يجعلها ملكاً للدولة)، بل جعلها غنيمة بأن قسمها بين الفاتحين لتصير الأرض ملكاً لهم.

ج- كل أرض لا مالك لها أقطعها الإمام لبعض الرعية.

د- كل أرض «موات» أحياها رجل من المسلمين بالماء والنبات.

والأرض الخارجية: هي إحدى نوعين من الأرض:

(أ) أرض فتحت صلحًا فبقيت في ملك أصحابها.

(ب) أرض فتحت عنوة، وجعلها الإمام فيما (أي : ملكاً للدولة مع إبقاء يد أصحابها عليها دون أن يملكون عين الأرض).

فهذه الأرض يفرض على أصحابها «الخرجاج» حسب ما يراه الإمام، وهذا الخراج مقابل إيجار نظير انتفاع أصحاب هذه الأرضية بها.

ولا خلاف بين العلماء أن القسم الأول (الأرض العشرينية) تجب الزكاة في زرعها حسب ما بيناه في الفصول السابقة، وإنما الخلاف في الأرض الخارجية؛ هل يجب إخراج العشر مع الخراج؟

فالذى ذهب إليه الجمهور هو وجوب العشر في الأرض الخارجية مع الخراج لعموم الأدلة في وجوب زكاة الزرع، كقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر ...» ولم يفرق بين أرض وأرض.

وعن عائشة رضي الله عنها وهي تذكر شأن خبير : « كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرس عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه »^(١).

« والخرص » هو التقدير باجتهاد الساعي الأمين بحيث يقدر ما على النخل والشجر من الشمار والعنب ، ثم يقدر تمرًا أو زبيبًا ليعرف مقدار الزكاة منه ويكون هذا الخرص بعد بدو صلاحه ، والشمار ما زالت على النخيل والأعناب .

والحكمة من ذلك : إحصاء الزكاة ومعرفة قدرها قبل أن تؤكل الشمار ، فإن العادة جرت بأكل الشمار رطباً .

وعلى هذا فيلاحظ ما يأتي :

أولاً : يكون الخرص إذا بدا الصلاح ، وبدو صلاحه بأن يحمر التمر أو يصفر ، وبأن يبدأ جريان الحلاوة في العنب .

ثانياً : يجزئ أن يكون الخارص واحداً . ويعتبر أن يكون أميناً غير متهم ، عارفاً بما يمكن أن يقدر به الشمار .

(١) رواه أبو داود (١٦٠٦)، وأحمد (١٦٣/٦)، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، وله شواهد . منها عن جابر : رواه أحمد (٢٩٦/٣)، وابن أبي شيبة (١٩٤/٣)، وسنده صحيح ، وعن ابن عمر عند أحمد (٢٤/٢)، وسنده حسن ، وعن عتاب بن أسيد رواه أبو داود (١٦٠٤)، وفي سنده انقطاع .

ثالثاً : على الخارص أن يدع في تقديره قدر ما يأكلون ، ويقدر بعضهم بالثلث فإن لم يفعل فليدع لهم الربع توسيعة على أرباب الأموال ؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيف لهم ، ويطعمون جيرانهم وأهاليهم وأصدقاءهم ، واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع »^(١) . لكنه حديث ضعيف فيه رجل مجھول .

رابعاً : قال ابن قدامة رحمه الله^(٢) : (إذا ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملاً قبل قوله بغير يمين ، وإن لم يكن محتملاً مثل أن يدعني غلط النصف ونحوه لم يقبل منه ، وإن قال : لم يحصل في يدي غير هذا قبل منه بغير يمين لأنه قد يتلف بعضها بافة لا نعلمها) .

خامسًا : إن لم يخرج الإمام خارصاً كما هو الحال في زماننا ، فقد أفاد ابن قدامة في المغني^(٣) أنه يخرج هو خارصاً يقدر ذلك ، وإن خرس هو بنفسه جاز ، ويحتاط في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه .

سادساً : الخرص إنما يكون في النخيل ويلحق به الأعناب فقط ، وأما الحبوب فلا خرص فيها .

(١) رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٤٢/٥)، والترمذى (٦٤٣) .

(٢) المغني (٧٠٨/٢) .

(٣) المغني (٧٠٩/٢) .

سابقاً : صفة الخرص : أن يطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرتها ويقول : خرصها كذا وكذا رطباً ، ويجيء منه كذا وكذا يابساً .



زكاة العسل :

الصحيح الذي عليه الجمهور فيما حكاه ابن عبد البر عنهم أنه لا زكاة في العسل .

قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور .

قال البخاري رحمه الله : ليس في زكاة العسل شيء يصح .
وقال الشافعي رحمه الله : واختياري ألا يؤخذ منه ؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليس ثابتة فيه فكان عفواً .

وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أن في العسل زكاة مستدلين على ذلك بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له : « سلبه » ، فحمى له رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذلك الوادي ، فلما ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم من عشور

نحله فاحم له سلبه ، وإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء^(١) .
وأفاد الشوكاني في الرد على دليل من أوجب زكاة العسل بأن الحديث لا يدل على وجوب الزكوة ؛ لأنه تطوع به وحمى له بدل ما أخذ ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخier في ذلك^(٢) .

فالراجح في ذلك هو قول الجمهور أنه لا زكاة في العسل .

قال الخطابي رحمه الله : (قوله : « حمى له الوادي » ؛ معناه : أن النحل إنما ترعى من البقل والنبات أنوارها ... ، فإذا حميت مرعاها أقامت فيها ، وأقبلت تعمل في الخلايا فكثرت منافع أصحابها ، وإذا شوركت في تلك المراعي نفرت من تلك الموضع ، وأمعنت في طلب المراعي فيكون ريعها حيث أقلَّ .

وقد يتحمل ذلك وجهاً آخر ، وهو أن يكون ذلك بأن يحمى لهم الوادي الذي يعمل فيه فلا يترك أحد أن يتعرض للعسل فيشتاره ؛ وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن ، وليس لأحد عليها ملك ، وإنما تملك باليد لمن سبق إليها ، فإذا حمى له الوادي ومنع الناس فيه حتى يجتازه

(١) حسن : أبو داود (١٦٠٠) ، وابن ماجه (١٨٢٣) .

(٢) نيل الأوطار (٤/٢٠٨) .

هؤلاء من سبق إليها ، فإذا حمى له الوادي ومنع الناس منه حتى يجتازه هؤلاء القوم ، وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه ، ويدل على صحة هذا التأويل قوله : « فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء »^(١).



رابعاً : زكاة الرِّكاز

تعريف الرِّكاز :

قال الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولونه : إن الرِّكاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة .

وقال أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هو اسم لما رکزه الخالق أو المخلوق .

وروى الأذھري عن الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : الذي لا أشك فيه أن الرِّكاز دفن الجاهلية ، والذي أنا واقف فيه : الرِّكاز في المعدن .

قلت : يعني لا يجزم بكون المعدن رِكازاً ، فقد وقع خلاف بين أهل اللغة في حقيقة الرِّكاز ؛ فالعراقيون يرون أن الرِّكاز : المعادن كلها ، والمحاجزيون يرون ذلك في دفن الجاهلية فقط ، وقول المحاجزيين هو الأرجح لما ورد في الحديث : « .. والمعدن جرحاً جبار ، وفي الرِّكاز الخامس »^(١) . ففرق بين المعدن والرِّكاز ، ومعنى « جبار » : هَدَرَ .



(١) البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) .

(١) معلم السنن (٢٥٥/٢) - هامش سنن أبي داود .

وهذا هو الراجح ، لعموم قوله ﷺ : « وفي الرّكاز الخمس » ، ويدل بمفهومه على أن باقيه (أربعة أخماس) لواجده .

ثالثاً : هل يشترط النصاب ، أو هل للركاز نصاب ؟
ظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وأنه يجب الخمس فيما وجده من كنوز الجاهلية سواء كان قليلاً أو كثيراً .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (والظاهر من إطلاق الحديث : « وفي الرّكاز الخمس » عدم اشتراط النصاب)^(١) وهو مذهب الجمهور ، و اختاره ابن المنذر والصنعاني والشوکانی وغيرهم .

رابعاً : مصرف الرّكاز :

لم يحدد الحديث مصرف الرّكاز ، لذا اختلف الفقهاء في مصرفه : هل يصرف مصرف الزّكاة ، أم يصرف مصرف الفيء ، أي : في المصالح العامة ؟ .

واعتمد كل فريق بعض الروايات ولكنها لا تصح ، فال الصحيح من ذلك أن يترك الأمر حيث ما تقتضيه المصلحة .

لذا فقد أفاد شيخنا الألباني أن مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة ، ثم قال : وهو الذي اختاره أبو عبيد

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص ٣٧٧) .

مشروعية زكاة الرّكاز والمعدن

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحاها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الرّكاز الخمس »^(١) .
وفي قوله : « المعدن جبار » قوله : «

أحدهما : أنه إذا استأجر من يحفر له معدناً ، فسقط عليه فقتله فهو جبار ، ويفيد هذا القول ، افتراه بقوله : « البئر جبار ، والعجماء جبار » .
الثاني : أنه لا زكاة فيه ويفيد هذا القول : افتراه بقوله : « وفي الرّكاز الخمس » فرق بين المعدن والرّكاز .

قلت : و يتعلق بذلك مسائل :

أولاً : نوع الرّكاز : الجمهور على أنه يشمل كل مال دفن وركرز في الأرض من دفن الجاهلية من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وأنية .
وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وأحد قولي الشافعي .

وله قول آخر : أن الخمس لا يجب إلا في الأثمان (الذهب والفضة) ، والقول الأول الأرجح . لعموم قوله في ﷺ : « وفي الرّكاز الخمس » .

ثانياً : على من يجب الخمس : ذهب الجمهور إلى أن الخمس على واجده سواءً مسلماً أو ذمياً أو صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً .

(١) انظر التعليق السابق .

في «الأموال»^(١).

خامسًا: وقت إخراج الخمس: ظاهر الحديث أنه لا يشترط الحول، بل متى وجد الرّكاز فقد وجب فيه الخمس. وهذا لا خلاف فيه.



خامسًا: زكاة عروض التجارة

حكمها:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب زكاة عروض التجارة، واستدلوا على ذلك بأدلة عامة:

منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَنُزِّكُهُمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَوَفِّ أَمْوَالِهِمْ حَقًّا لِلْسَّائِلِ وَلَا حُرْمَة﴾ [الذاريات: ١٩].

وقوله ﷺ: «إن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترتدى على فقراءهم»^(١).

قال ابن العربي رحمه الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾: عام في كل مال على اختلاف أصنافه، وتبين أسمائه، واحتلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل^(٢).

ومنها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا

(١) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، وأصحاب السنن.

(٢) شرح الترمذى (٣/٤٠)، وفي الاستدلال بهذا نظر، لأن هناك أموال لا تجحب فيها الزكاة كالخضروات والخيل والرقيق ونحو ذلك.

كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ^(١) [البقرة: ١٢٦].

قال الجصاص رَجُلَ اللَّهِ فِي «أحكام القرآن»: (قد روی عن جماعة من السلف في قوله تعالى: «أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبْتُمْ») أنه من التجارات، ومنهم الحسن ومجاهد، وعموم هذه الآية يوجب الصدقة فيسائر الأموال، لأن قوله تعالى: «مَا كَسَبْتُمْ» يتطلبها^(٢).

قال أبو بكر بن العربي رَجُلَ اللَّهِ: (قال علماؤنا: قوله تعالى: «مَا كَسَبْتُمْ» يعني التجارة، «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» يعني النبات)^(٣).

* واستدلوا أيضاً بقول الصديق رَجُلَ اللَّهِ: «وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَجُلَ اللَّهِ لَقَاتَلُوهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ»^(٤).

قال التوسي رَجُلَ اللَّهِ: (وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه: منعني زكاة لعقل إذا كان من عروض التجارة، وهذا تأويل صحيح)^(٥).

* ومن الأدلة أيضاً ما ثبت عن عمر وابنه عبد الله وابن عباس رَجُلَ اللَّهِ، فعن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم

أخذ الزكوة من شاهد المال على الشاهد والغائب^(١).

وأما أثر ابن عمر رَجُلَ اللَّهِ فقال: «ما كان من دقيق أو بز للتجارة فيه الزكوة»^(٢)، وثبت عنه أنه قال: «ليس في العروض زكوة إلا أن تكون لتجارة». ومعنى «البز»: الشاب.

وأما أثر ابن عباس رَجُلَ اللَّهِ قال: «لا بأس بالترخيص حتى يبيع، والزكوة واجبة عليه»^(٣).

ونقل ابن المنذر وأبو عبيد إجماع أهل العلم على وجوب زكوة عروض التجارة. وخالف في ذلك الظاهرية.

قال ابن المنذر رَجُلَ اللَّهِ: (فأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكوة إذا حال عليها الحول)^(٤).

قال ابن قدامة رَجُلَ اللَّهِ: (روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، وطاوس ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ،

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٠٧/٢)، وابن حزم (٣٤٧/٥) وصححه، وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٢٩).

(٢) البهقي (٤١/٤).

(٣) ابن حزم في المخل (٥/٣٤٨)، وصححه الشيخ الألباني في تمام المنة (ص ٣٦٤).

(٤) «الإجماع» (ص ١٤).

(١) أحكام القرآن (١/٣٤٥).

(٢) أحكام القرآن (١/٢٣٥).

(٣) البخاري (١٤٥٦/١)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذى

(٢٧٧)، والنسائي (٤٥/١) (٧٧/٧).

(٤) شرح التوسي لصحيح مسلم (١/٢٠٩).

ملاحظات :

- (١) إذا اشتري سيارة أو أرضاً للاستعمال الخاص أو البناء عليها ، لا ينوي بها التجارة ، ثم بذاته يعها رغبة عنها أو لأنه عرض عليه ربح ، فهذه لا تكون عروض تجارة ، لأنه لم يقتنها أساساً للتجارة ، فلا زكاة فيها .
- (٢) في المسألة السابقة إذا اشتراها للقنية ، ثم بذاته أن يتجر فيها ، فإنها تصير عروض تجارة ، من بداية نيته ، ويجب فيها الزكاة بعد تمام المول (١) .
- (٣) الزكاة واجبة في كل حول ، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة والثوري وإسحاق وأبي عبيد ، ويشار كهم الإمام مالك في هذا الرأي إذا كان التاجر يبيع ويشتري أثناء المول كبائع الأقمشة والبقال والخدوات ، ونحو ذلك ، ويسمى هذا البائع « مديراً » .

لكنه يخالفهم إذا كان يشتري السلعة يترخص بها السوق كالذي يشتري عقاراً أو أرضاً فيرى الإمام مالك لهذا أنه يزكيه إذا باعه زكاة سنة واحدة ، ويسمى هذا البائع (محتكرًا) ، لكن هذا التفصيل لا دليل عليه والراجح قول الجمهور .

(١) انظر الشرح المتع (١٤٤/٦) .

واسحاق ، وأصحاب الرأي) (١) . وهو مذهب الحنابلة كما قرر ذلك ابن قدامة في « المغني » .

فهذا رأي جمهور العلماء ، وقد رأى أهل الظاهر أنه لا زكاة في عروض التجارة ، ومع ذلك فقد قرر ابن حزم أن على التجار زكاة ، لكنها لم تقدر مقاديرها ، بل بما طابت به أنفسهم ، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: (فهذه صدقة مفروضة غير محدودة ، لكن بما طابت به أنفسهم ، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح من لغو وحلف) (٢) .

شروط عروض التجارة :

يشترط في زكاة عروض التجارة ما يلي :

- (أ) أن يملк هذه العروض بأبي وسيلة من وسائل الملك كالشراء والهبة ، وكذلك الإرث وغير ذلك على الأرجح .
- (ب) أن ينوي بها التجارة ، فإذا ملکها للقنية والاستعمال فإنها لا تكون عروض تجارة .
- (ج) أن تبلغ نصاباً .
- (د) أن يحول عليها المول .

(١) نقلًا من المغني (٣٠/٣) ، وانظر الأموال لأبي عبيد (ص ٣٣) .

(٢) المحلي (٣٤٩/٥) .

(ب) ديون عليه للآخرين ، فهذه إن كانت حالة (أي : حان وقت سدادها) أدى ما عليه وليس عليه زكاة فيها ، وإن كانت غير حالة فلا تخصم من المال بل عليه الزكاة على جميع ما تحت يده .

(ج) ما دفعه من ضرائب وجمارك ورواتب للعمال وأجرة محل ومصاريف شخصية ونحو هذا ، تخصم من أصل المال ، وليس عليه فيها زكاة .

واعلم أن الأناث أو ما يسمى بالأصول الثابتة كالآلات التي يستخدمها لنمو المال من مركبات ونحوها ، أو سيارة ينقل عليها أو نحوه فلا زكاة عليه فيها .

وعلى هذا فمالك السيارة الأجرة (التاكسي أو غيره) ، لا زكاة عليه فيها ، إنما الزكاة على الدخل إذا تم نصاذه وحال عليه الحول .

(٧) يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من العروض نفسها ويجوز إخراجها من القيمة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١) .

(٨) تقدم أنه لا تأثير للخلطة في غير بهيمة الأنعام وعلى ذلك أنه إذا اشترك اثنان في تجارة نصيب كل منهما لا يبلغ النصاب (وقد يبلغ مجموعهما النصاب) فلا زكاة على واحد منهما حتى يكمل النصاب

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٠١) .

(٤) تضم قيمة العروض على ما عنده من مال ، فإذا كان عنده نصف نصاب ذهباً ، ونصفه عروضاً وجبت عليه الزكاة ، وهذا بخلاف ما لو كان نصفه ذهباً ونصفه فضة فلا زكاة فيهما ؛ لأنهما جنسان لا يضم بعضهما إلى بعض ، وأما العروض فالمقصود بها القيمة .

(٥) لو اتجه في سلعة ، ثم بدا له أثناء الحول أن يتاجر في غيرها فهل يحسب الحول من بداية الاتجاه في الأولى أم الثانية ؟ .

الصحيح : أنه من بداية الاتجاه الأول ؛ لأن المعتبر القيمة ، وليس نوع السلعة .

(٦) كيف يقوم التاجر تجارته ؟ أعني : كيف يحسب تجاراته ليخرج زكاته ؟

عليه أن يقوم بعملية جرد ؛ وذلك بأن يحسب جميع ما لديه من السلع بعد مرور الحول الهجري ، ويحسب ذلك بالسعر وقت الجرد ، أعني سعر الجملة وقته .

ثم يضم إلى ذلك ما لديه من أموال (سيولة) ، ثم يخرج الزكاة ربع العشر . أي : ٢٥ جنيهاً لكل ألف جنيه .

وأما الديون فهي قسمان :

(أ) ديون له عند الآخرين فهذه لا يخرج زكاتها على الراجع كما قدمنا .



المال المستفاد :

ذكرنا من قبل أن الزكاة لا تجب حتى تبلغ النصاب ، وأنه لابد أن يمر عليها حول كامل في زكاة الأئم والنقدين وعروض التجارة .
 فإن كان عنده مال لم يبلغ النصاب فلا زكوة عليه ، فإن استفاد مالاً آخر من جنس ما عنده فكميل به النصاب انعقد عليه حول الزكوة من وقتها ، فإذا مضى حول ، والنصاب لم ينقض ، فقد وجب عليه إخراج الزكوة .
 وإن كان عنده النصاب أصلاً ، ثم استفاد مالاً آخر أثناء الحول فكيف يحسب هذا المال الزائد ؟

اختلاف العلماء في زكوة هذا المال :

القول الأول : قسم أحوال هذا المال إلى ثلاثة أقسام (١)

(١) انظر المغني (٣٨/٢ - ٣٩) .

(١) أن يكون المستفاد من خائه : أي : ناتج ومتولد من المال الذي معه كربع مال التجارة ونتائج السائمة (أي : ما تلده الأئم أثناء الحول) ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ، فيعتبر حولاً بحوله .
 قال ابن قدامة رحمه الله : لا نعلم خلافاً . قلت : ومعنى هذا يخرج الزكوة في آخر الحول عن كل ما معه (الأصل مضيافاً إليه الزيادة المستفادة أثناء الحول) .

(٢) أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه لا يتضمن إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، بل إن كان نصابة استقبل به حولاً وزكاه ، ولا فلا شيء عليه وهذا قول جمهور العلماء .

مثال : لو كان عنده نصاب ذهب ثم استفاد أثناء الحول فضة ، فلا يتضمن إلى ما عنده لأنهما جنسان مختلفان . فإن كانت هذه الفضة نصابة حسب لها حولاً مستقلاً وإن كانت أقل من نصاب فلا شيء عليه فيها .

(٣) أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكوة بسبب مستقل ، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم على بعض الحول ، فيشتري أو يوهب له مائة ، فهذا الزائد لا تجراه زكوة الأربعين في وقتها ، ويحسب للمال المستفاد - لا فيخرج عنه زكاتها في حولها .

(٣) أما إذا ملك نصاً ، ثم استفاد أثناء الحول نصاً آخر فإنه يزكي كل مال حوله^(١) .

فإذا نقص الأول إلى ما لا زكاة فيه ، فإنه إذا حال حول المال المستفاد زكاه ثم ضم الأول حينئذ إليه واستأنف بداية حول الجميع ، والعكس كذلك : إذا نقص المال الثاني (المستفاد) إلى ما لا زكاة فيه وبقي الأول نصاً فإنه يزكيه إذا حال حوله ويضم إليه الثاني ، ويستأنف بالجميع حولاً كاملاً .



وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن يضم إلى الأصل ويخرج الزكوة عند تمام الحول .

وأما المالكية فقد وافقوا الشافعية والحنابلة في النطرين وافقوا رأي الحنفية في السائمة .

القول الثاني : وهو رأي ابن حزم الظاهري على التفصيل الآتي^(٢) :

(١) إذا كان يملك نصاً ، فاستفاد أثناء الحول من جنسه بحيث لا يغير من الزكوة المفروضة شيئاً ، كأن يكون عنده أربعون شاة فزاد تمام المائة والعشرين شاة فإن الزيادة تضمن إلى ما عنده ويزكي الجميع حول التي عنده أولًا .

(٢) وأما إذا استفاد ما يغير حكم الفريضة ، لكنها - أي : الزيادة - لو انفردت لا تبلغ نصاً ، فإنه يزكي الذي عنده وحده ل تمام حوله ، ثم يضم الزيادة - أي : في آخر الحول - ويستأنف بالجميع حولاً جديداً .

مثال : من عنده مائة وعشرون شاة ، ثم استفاد شاة فأكثر ، أو كان عنده مائتي درهم ، فاستفاد مائة درهم^(٣) .

(١) انظر المثلى (١٠٦/٦) .

(٢) بناء على ذلك في هذه الحالة فإنه يؤدي زكوة المائتي درهم ، ثم يبدأ الحول الجديد بثلاثة درهم ، وبعد تمام الحول الجديد يؤدي الزكوة عن الكل مائة درهم .

(٣) ففي المثال السابق يملك مائتي درهم ، ثم يملك مائتي درهم أثناء الحول فهذا يؤدي زكوة كل مال حوله .

زكاة الفطر

أي : الإفطار ، وأضيفت إليه لأنه سببها كما في بعض روایات البخاري : (زكاة الفطر من رمضان) ، وفيه مباحث :

أولاً : حكمها :

هي واجبة على كل فرد من المسلمين صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، حراً أو عدماً .

ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم زكاة الفطر ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأئم ، والصغير والكبير ، من المسلمين»^(١) .

قال الشوكاني رحمه الله : قوله «فرض» فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

قلت : اعترض الحافظ ابن حجر على كون الحكم فيها إجماعاً فهناك من ادعى أنها سنة . ولكن الراجح هو الوجوب .



(١) البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) ، وأبي داود (١٦١١) ، والترمذى (٦٧٦) ، وابن ماجه (١٨٢٦) ، والنسائي (٤٨/٥) .

ثانياً : متى شرعت :

شرعت زكاة الفطر في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

ثالثاً : الحكمة من مشروعيتها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم زكاة الفطر ؛ طهارة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة مساكين»^(١) .

فدل هذا الحديث على حكمة مشروعية صدقة الفطر :

أولاً : أنها طهارة للصائم من اللغو والرفث ، وهو الفحش من الكلام .

ثانياً : أنها طعمة للمساكين ، ومواساة لهم في هذا اليوم حتى يشاركو الأغنياء فرحة العيد .



رابعاً : على من تجب زكاة الفطر :

في حديث ابن عمر المقدم : «فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأئم ، والصغير والكبير من المسلمين» .

فعلى هذا هي واجبة على المسلم إذا ملك صاعاً يزيد عن قوته وقوت

(١) حسن : أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والحاكم (٥٦٨/١) ، والبيهقي (١٦٢/٤) .

من تجب نفقتهم عليه ، ويزيد عن حروائجه الأصلية ويتعلق بذلك مسائل :

المسألة الأولى : هل تجب على الزوجة :

ذهب أبو حنيفة والظاهريه أنها تجب على نفسها ، ويلزمهها إخراجها من مالها ، لظاهر قوله علي كل حر أو عبد ذكر أو أنثى .

و عند الأئمة الثلاثة أن الزوج يلزمها إخراج زكاة الفطر عن زوجته ؛ لأنها تابعة للنفقة . واستدلوا على ذلك بما ثبت عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبیرهم ، عمن يحول وعن رقيقه ورقيق نسائه ^(١) .

وعنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد من تمونون ^(٢) . لكنه لا يصح .
ورجح الشيخ ابن عثيمين القول الأول . قال : (لكن لو أخرجها عن

(١) صحيح موقوف . رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٧) .

(٢) ضعيف : رواه الدارقطني (٢/٤١)، والبيهقي (٤/٦٦)، وله شاهد عن علي مرسلي ، رواه البيهقي (٤/٦٦)، وبمجموع شواهده حتى الشيخ الألباني في الإزواء (٨٣٥)، وضعفه الدارقطني والبيهقي . وانظر نصب الراية (٢/٤١٣)، والراجع تضييف الحديث ؛ لأن الشاهد المذكور من نفس طريقه . وقد ضعفه الحافظ في « التلخيص الخبير » (٢/١٨٤) .

يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج ^(١) . فعلى هذا يحمل أثر ابن عمر التقدم إن صح .

قلت : وإنما تجب على العبد فقط من مال سيده لحديث النبي ص : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .

المسألة الثانية ، هل تجب على الصغير ؟

الصحيح أنها تجب عليه لقوله ص : « صغير وكبير » ، وهي من ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فإن فطرته تجب على من تلزمها النفقة ، وهو رأي الجمهور .

المسألة الثالثة ، هل تخرج زكاة الفطر عن الجنين ؟

جمهور الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تجب على الجنين . وذهب ابن حزم إلى أن الجنين إذا كمل مائة وعشرين يوماً وجب عنه الزكوة ، وذكر في ذلك بعض آثار .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأنه ص بين الذين يجب عليه زكاة الفطر ، ولم يذكر الجنين ، وللفظ « صغير » لا يشمله .

قال الشوكاني : ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين ، وكان أحمد يستحبه ولا يوجد به .

(١) الشرح المتع (٦/١٥٦) .

المسألة الرابعة: هل يشترط لها نصايتها؟
 ظاهر الحديث (كل حر أو عبد) العموم سواء كان غنياً أو فقيراً . ولذا لم يشترط الجمهور لوجوبها سوى الإسلام ، وأن يكون مقدار هذه الزكوة الواجبة فاضلة عن قوته وقت من تلزمها نفقة يوم العيد وليلته و حاجاته الأصلية .

قال الشوكاني رحمه الله: (وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً أو فقيراً^(١)) .

ولا يلزم فيها أن يكون صائماً لقوله: «صغيراً أو كبيراً حتى لو تنفست المرأة جميع الشهر ، فالواجب إخراج صدقة الفطر أيضاً .

خامسنا: مقدار الواجب في زكاة الفطر :

الواجب في زكاة الفطر «صاع» من أقوات البلد كما ورد في الحديث ، فعلى هذا يخرج صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو أي شيء آخر مما يعد قوتاً كالندرة والأرز ونحو ذلك .

وذلك لقول أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام ، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير

والزبيب والأقط والتمر^(١) .

فدل ذلك على أن المعتبر طعام أهل البلد للقاتات عندهم كالأرز والذرة والقمح وغير ذلك ، وإن لم ينص عليها الحديث .

هذا وقد اختلفوا في مقدار الزكوة من القمح فقد ذهب بعض العلماء أنه يقدر بنصف صاع ، لأن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير ، وهذا ثابت عن عثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وهو ما رجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ورجحه شيخنا الألباني كما في «تمام المنة» . وذهب آخرون إلى اعتبار الصاع؛ لأن الأحاديث الواردية في زكاة الفطر اعتبرت الصاع مقداراً ، دون النظر إلى الفرق بين قيمة الأصناف . وما ذكر من رأى بعض الصحابة فقد خالفهم غيرهم منهم أبو سعيد الخدري . وهو رأي الأئمة أحمد والشافعي ومالك .

قلت: والراجح هو القول الأول بأن نصف صاع من القمح يكفي عن صاع من غيره ، وقد ورد في ذلك حديث مرفوع وبه يحسم هذا النزاع ، وهو ما أخرجه الطحاوي ، وابن أبي شيبة ، وأحمد بسنده صحيح عن عروة بن الزبير أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول

(١) البخاري (١٥١٠)، و«الأقط» يحصل من اللبن المقضم ثم يجفف .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز إخراج القيمة . والأرجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز إخراج القيمة ، وذلك للنصوص الواردة بأنها من طعام ، والزكاة عبادة لا تبرأ الذمة إلا بأدائها على الوجه المأمور به . والذين ذهبوا إلى جواز إخراج القيمة استدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : بقوله رض : «اغنوه عن السؤال في هذا اليوم »^(١) ولكن الحديث ضعيف ، وإن صح فلا يصلح للاستدلال به ، لأنه لا تعلق له بالزكاة ، وإن سلمنا أنه للزكاة فالإغفاء يتحقق بالطعام إذ هو أهم الغايات من المال .

ثانياً : قالوا : هذا الأدنى للفقير حتى لا يتكدس عنده الطعام فيضطر إلى يعه بشمن بخس ، والجواب : أنه لا أدنى له مما فرضه له الشرع ، وكونه يبيع الطعام إذا تكدس عنده فهذا غرض محمود ؛ فلعله يحسن التجارة ويصبح تاجراً نافعاً للمجتمع مما يعنيه عن السؤال .
والخلاصة أنه ليس هناك ثم دليل قوي يعتمد عليه من يذهب بجواز إخراج القيمة .

(١) رواه البيهقي (٤/١٧٥) ، وضنه الألباني في « الإرواء » (٣٣٤/٣) ، وعلمه القاسم بن عبد الله العمري المدني ، قال الحافظ : متروك ، ورماه أحمد بالكذب .

الله عز وجل عن أهلها - الحر منهم والملوك - مُدين من حنطة أو صاخماً من تم ، بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به .

قال الشیع ابن عثیمین رحمه الله : (اتفق العلماء بأن المراد بالصاع في الفطر ، والصاع في الفسل ، والمد في الوضوء ، ونصف الصاع في ذلة الأذى أن المراد بذلك الصاع والمد التبیان) ^(٢) .

قال : (وقد حررته بلغ كيلوبين وأربعين جراماً من البر الرزق) ^(٣) . وقد قدر الصاع أربع أمداد (حفنات) بكلمی الرجل المعدل ^(٤) .



سادساً : حكم إخراج القيمة :
أما إخراج القيمة فلم يجزه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في زكاة الفطر ولا في غيرها .

(١) الشرح المتع (٦/١٧٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) وقد سجل بعض الدعاة مقادير هذه الأصناف على النحو الآتي :

- أرز : ٢,٣٠٠ كجم .
- فاصولياً : ٢,٦٥ كجم .
- غرس بمحبة : ٣,٠٠ كجم .
- لوبيا : ٢,٠٠ كجم .
- حدس أصفر : ٢,٠٠ كجم .
- زبيب : ١,٦٠ كجم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »^(١) .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى : فالتأخير عنه - عن وقت صلاة العيد - حرام . وأما إن أخرها عن يوم العيد فذلك أشد إثما .

قال في « المغني » : فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء .

ولكن هل يجوز تقديمها عن وقت الوجوب ؟

اختللت الآراء في ذلك ؛ وأرجحها أنه يجوز تقديمها يوم أو يومين لما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كانوا يعطونها قبل الفطر يوم أو يومين »^(٢) .



ملاحظات :

(١) يجوز التوكيل في إخراج الزكاة ، بأن يعطي لغيره قيمة الصدقة فيشتري الطعام ويخرجها عنه طعاماً .

(٢) للإمام أو من ينوب عنه إذا جمع الزكاة (صدقة الفطر) قبل الصلاة أن يقيمه في بيت المال ولو بعد صلاة العيد ، ليتم توزيعها إلى الفقراء

(١) حسن : أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٢) .

(٢) البخاري (١٥١١) ، وأبو داود (١٦١٠) .

سابقاً : وقت وجوب زكاة الفطر :

اختلاف الفقهاء في تحديد وقت وجوب زكاة الفطر على قولين :

الأول : أن وقت الوجوب بغرروب شمس آخر يوم من رمضان : وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنوري ، ورواية عن مالك وهذا الرأي هو الأرجح ، لأنها وجبت طهرا للصائم ، والصوم ينتهي بغرروب شمس آخر رمضان .

الثاني : أن وقت الوجوب بطلوع فجر يوم العيد : وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والليث والرواية الأخرى عن مالك ؛ لأنها قربة تتعلق بـ يوم العيد فلم يتقدم وجوبها يوم العيد كالأضحية .

وبناء على ذلك أنه لو ولد له مولود قبل غروب الشمس فإنه يجب عليه زكاة الفطر ، فإن ولد بعد غروب الشمس ، وقبل الفجر وجبت على الرأي الثاني ، ولم تجحب على الرأي الأول والراجح عدم الوجوب ، وكذلك يقال فيمن أسلم قبل غروب الشمس فقد وجب عليه زكاة الفطر ، ولو أسلم بعد الغروب وقبل الفجر ، ففيه الخلاف السابق .

وآخر وقت الوجوب هو حلول وقت الصلاة فلا يجوز له أن يؤخرها إلى ما بعد صلاة العيد فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بـ زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١) .

(١) ابن خزيمة (٢٤٢٣) .

لحاديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخبرني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن أحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت في جوف الليل فجعل يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعتك إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال دعني : فلاني محتاج فخليل سبيله . فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد ما صلّى : « يا أبو هريرة ما فعل أسيرك الليلة أو قال : البارحة ؟ » قلت : يا رسول الله اشتكي حاجته فخليله ، وزعم أنه لا يعود - فقال : « أما إنه قد كذبك ، وسيعود » . قال : فرصلته وعلمت أن سيعود لقول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : فجاء فجعل يحثو من الطعام . فقلت : لأرفعتك إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فشكى حاجته فخليل عنه ، فأصبحت فقال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « ما فعل أسيرك الليلة أو البارحة ؟ » قلت : يا رسول الله ! شكى حاجة فخليله وزعم أنه لا يعود فقال : « أما إنه قد كذبك ، وسيعود » ، وعلمت أنه سيعود لقول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فجاء فجعل يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعتك إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : دعني حتى أعلمك كلمات ينفعك الله بهن - قال : وكانوا أحقر شيء على الخير - قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي « إِنَّ اللَّهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ » [البقرة : ٢٥٥] فإنه لن يزال معك من الله حافظاً ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح ، فخليل سبيله . فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « ما فعل أسيرك يا أبو هريرة ؟ ، فأخبرته ، فقال : « صدقت وإنك لكاذب ؛ تدرى من تخاطب منذ

ثلاث ليالٍ ذاك الشيطان ^(١) .

(٢) إذا أخرها لعذر كان يعلم بالعيد أثناء سفره ، أو لم يوجد فقيراً يؤتى الصدقة ؛ فإنه لا يأثم بذلك وتكون في ذمته يجب عليه أداؤها متى تمكن من الأداء ^(٣) .

(٤) يجوز أن يعطي زكاة فطره ومن بعولهم لواحد فقط ، كما يجوز أن يعظمهها لجماعة . لأن المعتبر هنا ما يخرج وهو الصاع .



(١) رواه البخاري (٢٣١١) ، وأبن عزيمة (٢٤٢٤) ، واللفظ له .

(٢) انظر الشرح المتع (٦/١٧٥) .

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

الْحَثُّ عَلَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ،

تَقْدِيمُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالزَّكَاةِ الْمُفْرُوضَةِ ، وَلَكِنَّ
الإِسْلَامَ لَمْ يَكْتُفِي بِذَلِكَ ، بَلْ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَاتِ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْبَرِّ
وَالْإِحْسَانِ وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ نُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ :

فَمِنَ الْآيَاتِ :

قَالَ تَعَالَى : «مَنْثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرٌ
حَمَّةٌ أَنْبَثَتْ سَبْعَ سَكَابِلَ فِي كُلِّ سُكَّابِلٍ مَا قَاتَهُ جَهَنَّمُ وَاللَّهُ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ» [البقرة : ٢٦١] .

وَقَالَ تَعَالَى : «لَمْ تَنْأِلُوا إِلَيْهِ حَقَّنَ تُنْفِقُوا مَا شَبَّهُنَّ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَفَقٍ
فَأَكَبَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ» [آل عمران : ٩٢] وَقَالَ تَعَالَى : «وَيَظْلِمُونَ الظَّلَامَ
عَلَى حُمَّىٰهُ وَسِكِّنَهُ وَنَسِّاً وَأَمِيرَكَهُ» [الإنسان : ٨] .

وَقَالَ تَعَالَى : «أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْأَدِينِ ① فَذَلِكَ الَّذِي
يَدْعُ أَبْيَتَمَ ② وَلَا يَحْشُى مَلَى طَلَامَ الْمُنْكِرِينَ» [الماعون : ١ - ٣] .

وَمِنَ الْأَحَادِيدِ :

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَصْدِقُ

بَعْدَ تَمَرَّةِ مِنْ كَبِ طَبِّ - وَلَا يَقُولُ اللَّهُ إِلَّا الطَّبِّ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقْبِلُهَا
يَسْمِينَهُ ، ثُمَّ يُرِيكُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلُ
الْجَبَلِ»^(١) . وَمَعْنَى اِبْرِيَّهَا «أَيْ يَنْسِمُهَا وَيُزِيدُهَا ، وَفَلَوْهُ»^(٢) : وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا
فَلَيَّ عَنْ أَمِهِ أَيْ فُلَيَّ عَنْهَا .

(٢) وَعَنْ عَائِلَةِ رَبِيعَةَ قَالَهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا يَقُولُ
مِنْهَا؟ قَالَتْ : مَا يَقُولُ مِنْهَا إِلَّا كَفْهَا ، قَالَ : «بَقِيَ كَلْهَا غَيْرَ كَفْهَا»^(٣) .
وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ تَصَدَّقُوا بِهَا إِلَّا كَفْهَا .

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقُولُ الْعَبْدُ :
مَالِي مَالِي ، إِنَّمَا لِي مِنْ مَالِهِ ثَلَاثَ : مَا أَكَلَ فَأَفْنَى ، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى ، أَوْ أَعْطَى
فَاقْتَنَى ، وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارَكَهُ لِلنَّاسِ»^(٤) . وَمَعْنَى «اقْتَنَى» :
اِدْخُر

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَنْبَغِي لِرَجُلٍ
بَفْلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَسَمِعَ صَوْنَا فِي سَحَابَةِ : اسْقِ حَدِيقَةَ فَلَانَ ، فَتَنَحَّى

(١) البخاري (١١١٠) ، وَمُسْلِمَ (١٠١٤) ، وَالترمذِي (٦٦١) ، وَابْنِ ماجِه (١٨٤٢) .

(٢) رواه الترمذِي (٢٤٧٠) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) رواه مسلم (٢٩٥٩) ، وأحمد (٣٦٨/٢) ، وابن حبان (٣٢٤٤) ، والبيهقي (٣/٣٦٨)

ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كلها ، فتبين الماء فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله ، ما اسمك ؟ قال : فلان ؟ للاسم الذي سمع في السحابة ، فقال له : يا عبد الله ، لم تسألي عن اسمك ؟ قال : لأنني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ما واه يقول : اسق حديقة فلان ، لاسمك ، فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما يخرج منها ؛ فأتصدق بذلك ، وأأكل أنا وعيالي ثلثا ، وأرد فيها ثلثا »^(١) .

ومعنى « الحرة » : أرض بها حجارة سود كثيرة ، « شرجة » جمعها شراج ، وهي مسائل المياه في الحرفة ، و« المسحاة » الآلة التي يحول بها الماء إلى أرضه .

(٥) وعن عدي بن حاتم عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ، ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمان منه ، فلا يرى إلا ما قدم ، فينظر أشام منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة » ، وفي رواية : « من استطاع منكم أن يستر من النار ولو بشق تمرة فليفعل »^(٢) .

(١) رواه مسلم (٢٩٨٤) .

(٢) رواه البخاري (١٤١٣) ، ومسلم (١٠١٦) ، والترمذى (٢٤١٥) ، وابن ماجه (١٨٤٣) ، (١٨٥) .

(٦) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : « كل أمرٍ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس ، وقال حتى يحكم بين الناس »^(١) .

(٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ضرب رسول الله صلوات الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جيتان من حديد ، قد اضطررت أيديهما إلى ثدييهما وترaciيئهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة ابسطت عنه ، حتى تُفْشِيَ أنامله وتعْفُوَ أثره ، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها » ، قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول بأصعبه هكذا في جيبي يوسعهما ولا يتتوسع»^(٢) .

ومعنى « قد اضطررت أيديهما إلى ثدييهما وترaciيئهما » أي أجهشت إليها ولصقت بها كأنها مغلولة إلى أعناقها ، « حتى تُفْشِيَ أنامله » أي : تعطيها وسترهما ، و« تعفو أثره » أي تحوّل أثر مشيته ، « تطمسم » : يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لا يسه بمرور الذيل عليه .

(١) صحيح : ابن حبان (٣٣١٠) ، وابن خزيمة (٢٤٣١) ، والحاكم (٤١٦/١) ، وصححه على شرط مسلم وواقفه الذهبي .

(٢) رواه البخاري (١٤٤٣) ، ومسلم (١٠٢١) ، والنمساني (٥/٧٠) .

(٨) وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه ييرحاء وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْأَيْرَ حَقَّ تُفْقُوا مِمَّا تُبْحُثُونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْأَيْرَ حَقَّ تُفْقُوا مِمَّا تُبْحُثُونَ﴾ وإن أحب أموالي إلى ييرحاء وإنها صدقة لله ؛ أرجو براها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بخ ذاك مال رابع ، بخ ذاك مال رابع ، وقد سمعت ما قلت : وإن أرى أن تجعلها في الأقرابين » ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبناته ^(١).



مسائل وأحكام متعلقة بالصدقات

(١) صدقة السر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - وذكر منهم - : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شملة ما تتفق يكتبه » ^(١).

في هذا الحديث دليل على فضل إخفاء الصدقة على إبدائها ؛ لأنه أبعد عن الرياء ، ولكن يجوز إظهار الصدقة إذا كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك كترغيب الناس في الاقتداء به . قال تعالى : **﴿إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هُنَّ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّنْ سَيِّئَاتِكُم﴾** [البقرة : ٢٧١] .

(٢) أفضل الصدقة :

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اليد العليا خير من اليد السفلة وابداً من تغول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغفف يغفه الله » ^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٦) ، (١٤٢٣) ، ومسلم (١٠٣١) ، والترمذى (٢٣٩١) ، والنسائي (٢٢٢/٨) .

(٢) البخاري (١٤٢٧) ، ومسلم (١٠٣٤) ، والترمذى (٢٤٦٣) ، والنسائي (٦٢/٥) .

(١) رواه البخاري (١٤٦١) ، ومسلم (٩٩٨) ، والترمذى (٢٩٩٧) ، والنسائي (٦/٢٣١) مختصرًا .

ففي هذا الحديث أن أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغفلاً ، عنده مال يستظهر به على حوائجه ومصالحه .

قال القرطبي رحمه الله : (والختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال ، بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد) ^(١) .

قال البخاري رحمه الله : (ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون ، أو عليه دين ، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة ، وهو رد عليه ، ليس له أن يتلف أموال الناس) ^(٢) .

ومعنى « وهو رد عليه » أن صاحب الدين المستغرق لا يصح منه التطوع .

وقد ثبت في الحديث : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تركهم عالة يتکففون الناس» ^(٣) .

ولا يعارض هذا الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، أي : الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل وابداً من تعول » ^(٤) .

(١) فتح الباري (٢٩٦/٣) .

(٢) فتح الباري (٢٩٤/٣) .

(٣) البخاري (١٢٩٦) ، (٣٩٣٦) ، ومسلم (١٦٢٨) ، وأبو داود (٢٨٦٤) .

(٤) صحيح : أخرجه أحمد وأبو داود (١٦٧٧) وصححه ابن حبان .

قال البيهقي رحمه الله : والجمع بين قوله رضي الله عنه : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

وقوله : « أفضل الصدقة جهد المقل » أنه يختلف باختلاف الناس في الصبر على الفاقة والشدة .

وبناءً على ذلك هل يجوز للإنسان أن يتصدق بجميع ماله ؟ من العلماء من يرى عدم جواز ذلك مستدلين بحديث : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وب الحديث : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتکففون الناس» ^(١) .

ولكن الجمهور ذهبوا إلى أنه يجوز أن يتصدق بما له كله في صحة عقله وبدنه حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الفقر والضيق ، ولا عيال له أو له عيال ويصيرون مثله ^(٢) .

واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكر رضي الله عنه حيث تصدق بما له كله وقال : « أبقيت لهم الله ورسوله » ^(٣) .

(١) البخاري (١٣٩٦) ، (٣٩٣٦) ، ومسلم (١٦٢٨) .

(٢) انظر فتح الباري (٢٩٥/٣) .

(٣) حسن : أبو داود (١٦٢٨) ، والترمذى (٢٦٧٥) ، والحاكم (١٦/١) ، وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

أن يضيع من يقوت^(١). وفي لفظ عند مسلم: «أن يحبس عمن يقوت قوتهم».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا» فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر به^(٢).



(٤) هل للمرأة أن تتصدق من مال زوجها؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أنفقت المرأة من طعاميتها غير مفسدة كان لها أجراً بها أنفقت، ولزوجها أجراً بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجراً بعض شيئاً»^(٣).

(١) صحيح: أبو داود (١٦١٢)، وهو عند مسلم (٩٩٦).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، والحاكم (٤١٥/١)، وصححه على شرط مسلم وواقفه الذهبي.

(٣) البخاري (١٤٢٥)، مسلم (١٠٢٤)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذى (٦٧٢)، وابن ماجه (٢٢٩٤).

ويرى البعض أن يجعل صدقته من الثالث جمماً بين الأدلة.

هذا، وقد ورد في بيان أفضل الصدقة ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم؟ فقال: «أن تصدق وأنت صحيح تحشى الفقر وتتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا...»^(١).

فهذا الحديث يبين أن أفضل الصدقة من حيث الوقت والزن، وهو في حالة صحته حيث يمسك المال ويخشى إضاعته، بينما الحديث السابق يبين أفضل الصدقة إخراجها، وهو ما يبقى لصاحبها غنى بعد إخراجها، فلا تعارض بين الحديثين.



(٢) أحق الناس بالصدقة

اعتبر الإسلام النفقة على النفس والأهل والأولاد من الصدقات، فلابد أولاً أن يكفي حاجة من يعولهم ولا يتركهم يتکفرون الناس.

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثما

(١) البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٦/

فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها .

قال الصناعي رَحْمَةُ اللَّهِ: (ول المراد إنفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرف بصفته للزوج ، ومن يتعلق به بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار ، وأن لا يدخل بنفقتهم) ^(١) .

فمن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَحْمَةُ اللَّهِ أنها سالت النبي رَحْمَةُ اللَّهِ فقلت : إن الزُّبُر رجل شديد ويأتيني المسكين فأتصدق عليه من بيته بغير إذنه ، فقال رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ : «أرضخي ولا توعي فوعى عليك» ^(٢) .
ومعنى «أرضخي» : أي : أعطي القليل الذي جلت به العادة ، «ولا توعي» : لا تدخرى المال في الوعاء فيمنعه الله عنك .

قال ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ: (قد اختلف السلف في ذلك ، فمنهم من أجازه في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر بالنقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخاري ، ويدل له ما أخرج مسلم والترمذ عن أبي أمامة قال : قال رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ : «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه قيل : يا رسول الله ، ولا

(١) سبل السلام (ص ٦٢٧) .

(٢) البخاري (٢٥٩٠) ، ومسلم (١٠٢٩) ، والترمذ (١٩٦٠) ، والنسائي (٥/٧٤) .

الطعام؟ قال : «ذلك أفضل أموالنا» ^(١) .

ويعارض هذا ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ قال : «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره» ^(٢) .

ولعله يقال في الجمع بينهما : إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملاً ، ومع عدم الإذن نصف الأجر ، وإن النهي عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يحل لها الإنفاق إلا بإذنه ، بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه ولها نصف أجره ... ^(٣) .

قلت : وبناء على ما تقدم من هذه الأحاديث يمكن أن نخلص إلى ما يلي :

(أ) لا يجوز للمرأة أن تنفق من مال زوجها إن علمت منه فقراً أو بخلاً إلا بإذنه .

(ب) فإن لم تعلم منه فقراً أو بخلاً جاز لها أن تنفق من غير إذنه ،

(١) حسن : الترمذى (٦٧٠) ، وفي صحيح الجامع (١٧٨٩) .

(٢) البخاري (٢٠٦٦) ، ومسلم (١٠٢٦) ، وأبو داود (١٦٨٧) .

(٣) نقلًا عن «سبل السلام» للصناعي (٢/٦٢٨) .

بشرط أن لا تفسد ماله ، وفي هذه الحالة يكون لها نصف الأجر .
 (ج) فإن أنفقت مع إذنه استحقت الأجر كاملاً . والله أعلم .
 ويمكن أن يقال : إنها تستحق الأجر كاملاً إذا أنفقت من المال الذي
 خصها زوجها بالصرف فيه كالطعام ، غير مفسدة للنفقة ولو بغير إذنه مع
 علمها بأن زوجها لا يعاني فقراً أو بخلاً .

* * *

(٥) صدقة المرأة من مالها من غير إذن زوجها :

يجوز للمرأة أن تصدق من مالها الخاص بها من غير إذن زوجها ،
 وهذا رأي جمهور العلماء ، وهو الراجح لما ثبت من تصدق النساء من
 حليهن بعد أن وعظهن رسول الله ﷺ وذلك في حديث ابن عباس^(١) .
 ولما ثبت أن ميمونة رضي الله عنها أعتقت وليدة لها ، ثم أخبرت النبي ﷺ
 بعد ذلك^(٢) . وأن أسماء بنت أبي بكر باعت جارية لها وتصدقت بشمنها
 دون أن تستأذن الزبير زوجها^(٣) .

(١) انظر البخاري (٩٨)، ومسلم (٨٨٤)، وأبي داود (١١٤٢)، وابن ماجه (١٢٧٣)،
 والسائل (١٩٢/٣) .

(٢) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩) .

(٣) مسلم (٢١٨٢)، (٣٥) .

ولا يعارض هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن
 رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملث زوجها
 عصمتها »^(١) ، فهو من حيث القوّة لا يعارض الأحاديث السابقة لها
 أقوى منه .

قال ابن حزم : ولو صلح لكان منسوحاً بحديث ابن عباس :
 قلت : وحمله أهل العلم كالخطابي والشافعي والبيهقي وغيرهم على
 حسن العشرة والأدب والاختيار^(٢) .

* * *

(٦) تستحب الصدقة باليمين :

لقوله ﷺ في السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظله يوم القيمة :
 « ورجل تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شمالي ما أنفقت يمينه ،
 ولفضل اليمين في الأعمال الصالحة الشريفة ، وهذا لا يمنع من جواز
 الصدقة بالشمال .

(١) رواه أبو داود (٣٥٤٦)، والسائل (٦٥/٥)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٢/

٤٧)، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) انظر معالم السنن (٨١٦/٣) - هامش سنن أبي داود ، السنن الكبرى للبيهقي
 (٦٠/٦)، المخلوي (٣٠٩/٨) .

(٧) التحذير من المن بالعطية :

قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِ وَالْأَذَى﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

وعن أبي ذر رض عن النبي صل قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » ، قال : فقرأها رسول الله صل ثلاث مرار ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا يا رسول الله ، من هم ؟ قال : « المسيل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب » ^(١) .



(٨) الصدقة من القليل والكثير :

لا يحتقر الله صدقة وإن كانت قليلة ، فعن عدي بن حاتم رض قال : قال رسول الله صل : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » ^(٢) ، وعن أبي هريرة رض قال : كان النبي صل يقول : « يا نساء المسلمين لا تخفنن جارة جارتها ، ولو فرسين شاة » ^(٣) . و « الفرسن » : هو الظلف ، وأصله في البعير ، ويطلق

(١) رواه مسلم (١٠٦) ، وأبو داود (٤٠٨٧) ، والترمذى (١٢١١) ، وابن ماجه (٢٢٠٨) .

(٢) البخاري (١٤١٧) ، ومسلم (١٠١٦) ، والنسائي (٧٥/٥) .

(٣) البخاري (٦٠١٧) ، ومسلم (١٠٣٠) ، والترمذى (٧٥/٥) .

على الفغم استعارة .

وكذلك لا يعيب أحد على المتصدق لقلة صدقته ، كما لا يرمي بالرياء لكرتها ، فعن أبي مسعود رض قال : لما نزلت آية الصدقة كنا نتحامل ، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا : مرائي ، وجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : إن الله لغنى عن صاع هذا ، فنزلت : ﴿الَّذِينَ يُمْرِزُونَ الْمُطَّهِّرِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ إِلَّا جُهْدَهُ فَيَسْخُرُونَ مِنْهُمْ سَخْرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَمْ يَعْلَمُ عَذَابَ أَلِيمٍ﴾ [التوبه : ٧٩] ^(١) . ومعنى « نتحامل » : نحمل الأحمال بالأجرة .



(٩) الصدقة من المال الطيب :

فهذه هي الصدقة التي يرجى لها القبول ، وأما المال الحرام فلا يقبل عند الله . قال رض : « لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلوٰل » ^(٢) ، و « الغلوٰل » : الخيانة والسرقة ، والمقصود أن يأخذ الغنيمة قبل أن يقسمها الإمام .



(١) البخاري (١٤١٥) ، ومسلم (١٠١٨) ، والنسائي (٥٩/٥) .

(٢) مسلم (٢٢٤) ، والترمذى (١) ، وابن ماجه (٢٧٢) .

(١٠) يجوز للمتصدق أن يحبس أصل الصدقة (أي يمنع بيعها)، ويكون ريعها صدقة (يسعى هذا وفنا).
فمن ابن عمر رض أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخیر فأتى النبي ص يستأمره فيها، قال: «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها». قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضييف، ولا جناح على من ولديها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول^(١).



(١١) يجوز الصدقة عن الصيّت:

وإن لم يكن أوصى بذلك، فمن أنس رض أن سعداً أتى النبي ص فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت ولم توضأ، أفينفعها أن أتصدق عنها، قال: «نعم، وعليك بالماء»^(٢). يعني: الصدقة بالماء.

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ٢٧٦٤، ومسلم (١٦٣٠)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذى (٦٣٧٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨٠٦١)، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب (٩٦١).

(١٢) هناك أنواع أخرى من الصدقات:
فمن أبي موسى الأشعري عن النبي ص قال: «على كل مسلم صدقة» فقالوا: يا نبی الله فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فيتقن نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإن له صدقة»^(١).

وعن أبي ذر رض قال: قال رسول الله ص: «على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة على نفسه»، قلت: يا رسول الله: من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: «لأن من أبواب الصدقة: التكبير، وبسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتهنئ عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والقطمة والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولذلك في جماعتك زوجتك أجر»، قال أبو ذر: كيف يكون لي أجر في شهوتى؟ فقال: أرأيت لو كان لك ولد،

(١) البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨).

فأدرك ورجوت خيره فمات، أكنت تختسبه؟» قلت: نعم، قال: «فأنت خلقته؟» قال: بل الله خلقه، قال: «فأنت هديته؟» ، قال: بل الله هداه، قال: «فأنت ترزقه؟» قال: بل الله يرزقه، قال: « كذلك فضعه في حلاله، وجنبه حرامه، فإن شاء أحياه، وإن شاء أماته، ولكل أجر»^(١).

ومن أنواع الصدقات الصدقة بماله، والتصدق بالزرع بإعطاء النبيحة، ففي الحديث: «ما من مسلم يغرس غرستاً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(٢).

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العزز - ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا دخله الله بها الجنة»^(٣).

و«النبيحة»: الناقة الحلوة يعطيها الرجل من يأخذ حلتها ثم يردها إليه بعد ذلك.

(١) رواه أحمد (١٦٨٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢٥٥)، وانظر الصحاح للألباني (٥٧٥).

(٢) البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٢).

(٣) البخاري (٢٦٣١)، وأبي داود (١٦٨٣).

مصارف الزكاة

قال تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِلْوَهْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمُنْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» [التوبه ٦٠]. فقد عين الله في هذه الآية المستحقين للزكوة وأنهم ثمانية أصناف، وتفصيلهم على النحو الآتي:

الأول والثاني: الفقراء والمساكين:

اختلاف العلماء في التفريق بين لفظي الفقير والمسكين، ولا يتسع هذا المختصر لذكر هذا الخلاف إذ كلاهما من أهل الزكوة، ويخلص ذلك أن المحتاج من أجل الفقر والمسكينة هو من لا مال له ولا كسب، وكذلك من له مال وكسب لكنه لا يسد كفايته وكفاية من يعولهم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ومعتبر ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب، والسكنى والكسوة فحسب، بل يشمل حتى الإعفاف أي: النكاح، فلو فرض أن الإنسان يحتاج إلى الزواج وعنه ما يكفيه لأكله وشربه وكسوته ومسكه، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر، فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيراً)^(١).

(١) الشرح المتع، كتاب الزكوة.

قلت : ويستدل لذلك بما ثبت في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار .. فقال : « على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع أواق ؟ قال : « على أربع أواق ؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن يبعثك في بعث تصيب منه »^(١) . فقوله : « ما عندنا ما نعطيك » يدل على أن مثل هذا الإعطاء كان معروفاً .

ملاحظات :

(١) إذا كانت الزكوة للفقراء والمساكين ، فهي لا تجوز على الأغنياء ، لكن العلماء فرقوا بين الغني الذي لا تجوز الصدقة عليه ، وبين الغني الذي يجب أن يؤدي الزكوة .

فالثاني معروف وهو الذي ملك نصاباً ، وأما الغني الذي تحرم عليه الصدقة فهو الذي عنده كفايته سواء ملك نصاباً أم لا .

وبناءً على ذلك أنه قد يملك النصاب ويجب عليه إخراج الزكوة ، لكنه في الوقت نفسه لا يكفيه ما يملكه لينفقه على نفسه وعياله ، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يأخذ من الزكوة لسد حاجة ، والدليل على ذلك ما ثبت في حديث قبيصة : « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة ، رجل أصبه

فacaة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ... وهذا القوام والسداد هو الحاجة وسيأتي .

قال الميموني رحمه الله : (ذاكرت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - فقلت : قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيه الزكوة وهو فقير ، ويكون له أربعون شاة ، وتكون لهم الضبعة لا تكفيه ، أفيعطي من الزكوة ؟ قال : نعم)^(٢) .

وقال ابن حزم رحمه الله : (من كان له مال مما تجب فيه الصدقة ، وهو لا يقوم ما معه بعولته يعني بحاجته لكترة عياله أو لغلاء السعر فهو مسكون يعطى من الصدقة المفروضة ، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله)^(٣) .

وعن الحسن رحمه الله قال : (يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخدم إذا كان محتاجاً)^(٤) .

(٢) إذا كان الرجل قادرًا على الاكتساب بما يكفيه ويكتفي من يعولهم فلا يجوز صرف الزكوة إليه . وشرط ذلك : أن يجد العمل الحلال الذي يتكسب به - وأن يكون هذا العمل يليق بهاته وبروعته ومرتكبه

(١) انظر المغني (٦٦٤/٢).

(٢) المخلوي (٢١٨/٦).

(٣) انظر المخلوي (٢٢٣/٦).

(٤) مسلم (١٤٢٤) ، (٧٥).

الاجتماعي - وأن ينال منه كفايته وكفاية من يعولهم . وعلى ذلك إذا لم يجد العمل الحلال الملائم لثله والذي يتكسب منه بما يكفيه حل له الأخذ من الزكاة .

فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ بسؤاله من الصدقة ، فقلب فيهما البصر ورأهما جلدين فقال : « إن شتتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب »^(١) . فقوله : « إن شتتما أعطيتكما » - لأنه لا يعلم باطن أمرهما - فقد يكونا قويين لكنهما غير مكتسين ، لذا وعظهما بِكَلَّتْهُ .

قال النووي بِكَلَّتْهُ : (إذا لم يجد الكسب من يستعمله حل له الزكاة ؛ لأنها عاجز)^(٢) .

قال أيضاً : (والمعتبر كسب يليق بحاله ومرءاته ، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم)^(٣) .

وعلى هذا إذا تهيأ له العمل اللائق بمثله فلا يجوز له أن يستمر في البطالة ، ويحرم عليه الأخذ من الصدقة .

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي (٩٩/٥) ، وأحمد (٣٦٢/٥) .

(٢) المجموع (١٩١/٦) .

(٣) المجموع (١٩٠/٦) .

(٣) بناء على ما تقدم فقد يكون للرجل مسكن لائق به ، ليس فيه إسراف ، أو يكون للمرأة حلي تترى به في العادة دون ما إسراف عن مستواها ، أو يكون له عمل له دخل أو راتب شهري ، أو عقار يجمع منه أجرة ، لكن لا يكفيه ذلك كله عن حاجاته وكفايته وكفاية من يعولهم في الوضع الاجتماعي الذي يليق بحاله ، فيجوز أن يعطى من الزكوة .

قال النووي بِكَلَّتْهُ في المجموع : (إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين ، فيعطي من الزكوة تمام كفايته ولا يكلف يبعد)^(١) .

قال ابن حزم بِكَلَّتْهُ ^(٢) : رويانا عن الحسن أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم إذا كان محتاجاً . وعن إبراهيم نحو ذلك . وعن سعيد بن جبير : يعطى منها من له الفرس والدار والخادم . وعن مقاتل : يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس .

(٤) كم يعطى الفقير من الزكوة ؟
لم يحدد الشرع ما نعطيه ، لكن المعتبر في ذلك ما يخرجه عن فقره بأن نسد حاجاته ، وينال كفايته بالمعروف دون تحديد لكثرة أو قلة .

(١) المجموع (١٩٢/٦) .

(٢) انظر المعلى (٢٢٣/٦) .

قال ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَفَلَةُ : (وَيَعْطى مِن الزَّكَاةِ الْكَثِيرُ جَدًا وَالْقَلِيلُ ، لَا حَدٌ فِي ذَلِكَ ، إِذَا لَمْ يُوجَبْ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةً) ^(١) .

وقال الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَفَلَةُ : (الْحَدُّ الَّذِي يَتَهَمُ إِلَيْهِ الْعَطَاءُ فِي الصَّدَقَةِ هُوَ الْكَفَافِيَّةُ ، الَّتِي بِهَا قَوَامُ الْعِيشِ وَسَدَادُ الْخَلَةِ ، وَذَلِكَ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ حَالِهِ وَمَعِيشَتِهِ ، وَلَوْنُهُ حَدٌ مَعْلُومٌ ، يَحْمَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ) ^(٢) .

وقد فصل الأئمة كالنووي في «المجموع» وغيره من كتب المذاهب كيفية إعطاء الفقير، ويمكن أن نلخص مما ذكروه إلى ما يلي :

أ- إن كان الفقير صاحب حرفة أو تجارة أعطي من المال ما يعاني به على حرفه كشراء آلة، أو يعطي رأس مال لتجارة مهما كان ثمن هذه الآلة ليكون ذلك كفاية لعمره كله، وبهذا ينتقل إلى الغنى.

فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «إِذَا أُعْطِيْتُمْ فَأَعْنَوْا- يَعْنِي مِنَ الصَّدَقَةِ» ^(٣) .

ب- وأما إن كان الفقير غير محترف أو غير قادر على الاكتساب من

(١) الأخلي (٦/٢٢٣).

(٢) معالم السنن (١/٢٣٩).

(٣) رواه ابن حزم (٦/٢٢٣)، وأبو عبيدة في الأموال (من ٥٦٥).

مال حلال لعمل يليق به ، أعطي قدر كفايته وكفاية من يعولهم عاماً بعام ، حتى يخرج عن حاله .

ويمكن إعطاؤه هذا القدر في صورة رواتب شهرية خاصة إذا كان لا يحسن التدبير .

ولا مانع في هذه الحالة أن يعطى ما يدر عليه دخلاً يكفيه ، لأن يشتري له عقاراً مثلاً يؤجره ويغطيه بسد حاجاته ونحو هذا .

(٥) أورد الشيخ ابن عثيمين من كتاب «الروض» مسألة مهمة : (رجل قادر على التكسب ، لكن ليس عنده مال ، ويريد أن يتفرغ عن العمل لطلب العلم ، قال : فهذا يعطى من الزكوة) ^(١) .

ثم ساق مسألة أخرى : (لو أن رجلاً يستطيع العمل ولكنه يحب العبادة .. فهذا لا نعطيه ؛ لأن العبادة نفعها قاصر على العبد ، بخلاف العلم) ^(٢) .



الثالث ، العاملون عليها :

والمقصود بالعاملين عليها : السعاة والجباة الذين يرسلهم السلطان

(١) الشرح المتع (٦/٢٢١-٢٢٢).

(٢) المصدر السابق .

لجمعها من وجبت عليهم، وكذلك الحفاظ الذين يقومون على حفظها، وكذلك الذين يقومون بقسمتها وتوزيعها على مستحقيها، فهو لا يعطون من الزكوة ولو كانوا أغنياء.

ملاحظات :

(١) ويشرط في العاملين عليها :

أ- أن يكون مسلماً على الأرجح لأنها ولاية على المسلمين فلا توكيل إلى غير المسلم.

ب- أن يكون مكلفاً، والمكلف هو البالغ العاقل.

ج- أن يكون أميناً.

د- أن يكون أهلاً لما يقوم به.

هـ- أن يكون عالماً بأحكام الزكوة.

(٢) ينبغي للسعاة الذين يجمعون الزكوة أن يأتوا إلى بيت المال بكل ما يأخذونه لقوله ﷺ : «من استعملناه منكم على عمل فكتسم محيطاً بما فوقه كان غلوأً يأتي به يوم القيمة». الحديث^(١)، و«المخيط» الإبرة، و«الغلوأ» : الخيانة.

(٣) ويكون العطاء بقدر الكفاية، فعن المستورد بن شداد رض

(١) رواه مسلم (١٨٣٣)، وأحمد (٤/١٩٢).

قال : سمعت رسول الله ﷺ : «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادماً فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له سكن فليكتسب سكناً»^(١).



الرابع : المؤلفة قلوبهم :

(وهم الذين يرجى إسلامهم أو كف شرهم، أو يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم)^(٢).

والمقصود بهذا المصرف تقوية شوكة الإسلام، والحفاظ على مكانته ولذلك دخل تحت هذا المصرف أقسام :

فمنهم قوم كفار يرجى بتأليفهم إسلامهم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية إبلًا كثيرة محملة كانت في واد. فقال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر. وعنه قال : «والله لقد أعطاني النبي ﷺ وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيوني حتى إنه لأحب الناس إلي»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٢٩٤٥)، وأحمد (٤/٢٢٩)، وابن خزيمة (٣٢٧٠)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) انظر الشرح المتع (٦/٢٢٥).

(٣) الترمذى (٦٦٦)، وأحمد (٣/٤٠١)، وابن حبان (٤٨٢٨).

أن يرجى كف شره عن المسلمين وأموالهم وأعراضهم .

أن يرجى بإعطائه قوة إعانه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والعلة أنه إذا كان يعطي لحفظ البدن وحياته ، فإعطاؤه لحفظ الدين وحياته من باب أولى) ^(١) .

ويدخل في هذا القسم من أسلم من يهودي أو نصراني .

سئل الزهرى عن « المؤلفة قلوبهم » فقال : من أسلم من يهودي أو نصراني ، قيل : وإن كان غنياً قال : « وإن كان غنياً » ^(٢) .

واعلم أن هذا المصرف وتقدير ما يعطاه يرجع إلى ولي الأمر ، فقد يرى الإعطاء في وقت يحتاج فيه إلى ذلك ، وقد يرى المنع لعزة الإسلام وقوته وعدم احتياجه إلى هؤلاء المؤلفة قلوبهم .

ولذا ففي زماننا هذا نحتاج إلى تحقيق هذا المصرف لتأليف قلوب من يدخلون في الإسلام ، أو كف من هو شر على المسلمين ، أو حماية الأقليات المسلمة في البلاد الفقيرة وتشييـت قلوبهم على الدين ، ونحو هذا مما نحن في حاجة إليه في هذا الزمان الذي تكالب علينا فيه الأعداء .



(١) انظر الشرح المتع (٦/٢٢٥) .

(٢) ابن أبي شيبة ٣/٢٢٢ .

الخامس : في الرهاب :

الرقاب جمع رقبة وهم العبيد والإماء . والمقصود بقوله تعالى : **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾** أي : تحريرهم ، وليس معنى الآية أن نعطي العبيد مالاً ، إنما المقصود تخلصهم من الرق ويشمل هذا المصرف .

(١) المكاتبون : أي : الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم لينالوا الحرية مقابل مال يدفعونه على أقساط ، فيعلن هؤلاء بدفع هذه الأقساط مسواء أعطيناهم يده سيده ، أو أعطينا سيده قضاء عنه ، سواء علم العبد بما دفع له أولم يعلم ^(١) .

(٢) شراء الأرقاء وإعتاقهم لشمول الآية **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾** ويكون ولاؤه ^(٢) لبيت مال المسلمين لا لمن أعتق .

(٣) الراجح كذلك فلك الأسير المسلم ، لأنه إذا جاز فلك العبودية ،

(١) الملاحظ أن الآية أوردت أربعة من المصارف لتعليل المال ، وفيهم يقول تعالى : **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَنِيزِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾** ثم ذكرت الأربعة الآخرين به في الدالة على الظرفية ، دليل على أن المال يعطى لصالحهم لا لتعليل ، ولذلك إذا لم ينفق المال فيما خصص له جاز أن يؤخذ منهم بخلاف الأولين فالمال صار ملكاً لهم يتصرفون فيه كيفما شاءوا .

(٢) والمقصود بالولاء أنه إذا مات بعد ذلك وترك مالاً ، وليس له ورثة فالمال لبيت المال ، بخلاف لو أعتق رجلاً من ماله فإنه يرثه ويكون الولاء له .

فك الأسر أولى؛ لأنه في محبة أشد، ولأن في ذلك دفعاً لحاجته لفكاك أسره.



السادس: الغارمون:

الغارمون جمع غارم: وهو من لحنه الغرم أي: الإلزام بالمال وهو المدين، وأما صاحب المال فيقال عنه: الغريم أو الدائن.

والغارم نوعان:

الأول: الغارم لإصلاح ذات البين:

وهو الذي يصلح بين القبائل المتشاجرة، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهما فهو لاء يعطون من مال الزكاة ولو كانوا أغنياء.

فعن قبيصة بن مخاير الهمالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسلأه فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيدها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً

من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً^(١).

و«الحمالة»: ما يتحمله الإنسان ويلتزم في ذمته لإصلاح بين الناس.

و«السداد»: بكسر السين: ما تسد به الحاجة والخلل.

و«القoram»: ما تقوم به حاجته ويستغني به.

و«الجائحة»: ما اجتاحت المال فأتلفه إتلافاً ظاهراً كالسيط والحريق.

«من ذوي الحجا»: أي: أصحاب العقول، و«الفاقة»: الفقر.

و«السحت»: الحرام، ويسمى سحتاً؛ لأنه يمحى صاحبه.

الثاني: الغارم لنفسه:

أي: الذي استدان لشيء يخصه كأن يستدين لنفقة، أو أثاث، أو علاج، أو كسوة، أو زواج، أو نحو ذلك.

ويدخل تحت هذا القسم أيضاً من نزلت بهم كوارث اجتاحت مالهم كحريق أو سيل أو هدم.

فعن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين (رجل ذهب السيل بماله، ورجل

(١) رواه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٨٨/٥) كتاب الزكوة بباب من تحل له المسألة.

أصابه حريق فذهب بهاته ، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله^(١) .

وقد تقدم هذا في حديث قبيصة (ورجل أصابته جائحة اجتاحت
ماله ...) الحديث .

ويشترط لهذا القسم شروط :

(١) أن يكون فقيراً لا يقدر على قضاء دينه من مال نقد أو عروض
عنه ، فإن كان يقدر على سداد بعض الدين أعين على الباقي .
والمقصود بالفقر العجز عن الوفاء ، وإن كان عنده ما يكفيه ويكتفى
عياه ، أو كان عنده تجارة يتجر بها مثلاً تكفيه وتكتفي من يعولهم ولا يبقى
معه ما يوفر ، به دينه فهذا يقضى عنه من مال الزكاة أيضاً .

(٢) أن يكون استدان في غير معصية ، فلا يعan إذا كان دينه في معصية لا إن تاب و ظهر عليه صدق توبته .

ويدخل في هذا المعنى - أي : لا يعطي من الزكوة - من استدان للمباح
إلى حد الإسراف لأن الله يقول : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا سُرْفُوا﴾
[الأعراف : ٣١].

هذا ولا يشترط إعطاء المدين دينه ، بل يجوز إعطاؤه لقضاء دينه ،

ويجوز إعطاء الغريم (الدائن) حقه ، خاصة إذا خشينا أن يفسد المدين ما
نعطيه ولا يقضى ما عليه .

السابع : في سبيل الله .

والمقصود به : الإنفاق من أجل المهاجم ، فينفق على المجاهدين وعلى أسلحتهم ولو كانوا أغبياء ، فيدخل في هذا المصرف شراء الذخيرة والأسلحة وإقامة المطارات الحربية ، والتفقة على من يدل على الأعداء ، وهذا منصب الشافعية والمالكية والحنابلة ، إلا أن الشافعية والحنابلة اشترطوا أن يكون المجاهدون من المتطوعين الذين لا راتب لهم من بيت المال (خزانة الدولة) .

وأما الأحناف فقد توسعوا في قوله : **«في سَيِّلِ الْقَوْ»** فرأوا جواز الإنفاق في جميع مصالح الحلم والبر .

وهذا الرأي ضعيف والراجح ما تقدم من مذهب الأئمة الثلاثة .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (فأما تخصيصه بالجهود في سبيل الله
فلا شك فيه خلافاً لمن قال : إن المراد في سبيل الله كل عمر)^(١) .
وذهب الإمام أحمد والحسن وأسحاق أن الجميع في سبب
هذا

١) الشرح المتع (٢٤٢/٦).

عودته إلى بلده .

(٢) أنه يشترط في ذلك أن يكون السفر مشروعًا أو مباحًا ، وأما إن كان لمعصية فيؤمر بالترتبة فإن تاب أعطى لبقية سفره المباح .

(٣) اختلفوا في الذي يريد أن ينشأ سفراً ، هل يعطى أم لا ؟ فieri الشافية جواز إعطائه ، ويرى الآخرون أنه لا يعطى ، لأنه لا يطلق ابن السبيل إلا على الغريب . وهذا الأخير هو الصواب ، لكن يقال للأول يعطى من سهم الفقراء والمساكين خاصة إذا كان سفره لمنفعة عامة .

(٤) الراجح إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة حتى لو وجد من يفرضه كما قال ابن العربي ، والقرطبي : (وليس يلزم أن يدخل تحت ميئه أحد ، وقد وجد ميئه الله ونعمته)^(١) .



(١) أحكام القرآن (ص ٩٥٨) ، والقرطبي (١٨٧/٨) .

ما ذهب إليه ابن عمر وأبن عباس رضي الله عنهما ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال : (ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به) . وبناء على ذلك فلا يصح إخراج الزكوة في بناء المساجد وإصلاح الطرق وطباعة الكتب ، بل يكون الإنفاق من ذلك من وجدة أخرى كالوقف والهبة والوصية وغير ذلك .

الثامن : ابن السبيل :

وهو المسافر الذي انقطعت عنه نفقته ، بأن ضاعت أو نفتت واحتاج إلى نفقة ، فهذا يعطى من الزكوة بقدر ما يوصله إلى حاجته ويعود لبلده ، حتى لو كان غائباً ولم يلته مال في بلده .

قال ابن زيد رضي الله عنهما : (ابن السبيل : المسافر سواء كان عنينا ، أو فقيراً إذا أصييت نفقته أو فقدت ، أو أصابها شيء ، أو لم يكن معه شيء ، فحقه واجب)^(١) .

ويلاحظ مما سبق :

(١) أنه إن كان مجتازاً في طريق ولو كان في ذهابه لمقصد ما ، ثم احتاج قبل أن يقضى حاجته ، فإنه يعطى ما يعاني به على قضاء حاجته ، ثم

(١) رواه أبو عبد في الأموال (١٩٢٦) ، (١٩١٥، ١٧٨٤) ، انظر فتح الباري (٣/٢٥٨) ، وارواه الفليل (٣٧٦/٣) .

من تحرم عليهم الصدقة

هناك أصناف من الناس لا يجوز إعطاؤهم من الصدقة وهو لاء الأصناف هم :

(١) الأغنياء : فالغني يحرم أخذه للصدقة لقوله ﷺ : «لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوي»^(١) .

وقد تقدم ، والمقصود بالغنى : من عنده ما يكفي ويكتفى من يعولهم من مسكن وملبس وما كل ونحو ذلك ، ولا يشترط أنه يملك التصايب إذا كان لا يكتفى ، وقد تقدم الكلام على ذلك في مسألة الفقراء والمساكين .

ملاحظات :

أ- المرأة الفقيرة إذا كان زوجها غنياً فلا يحل الصدقة عليها ، لأنها تغتني بعناء فكفيتها على نفقتها ، وكذا أولاده الذين تحت رعايتها ونفقتها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (إذا كانت تحت غنى ، لكنه من أبخل الناس فتعطى من الزكاة ، لأنها فقيرة)^(٢) .

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٦٣٥) ، وابن ماجه (١٨٤١) .

(٢) البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (١٦٢٠) ، وأبو داود (١٥٩٣) ، والناساني (١٠٨/٥) ، وابن ماجه (٢٣٩٠) .

(٣) انظر التعليق السابق .

ب- استثنى من الأغنياء الذين يباح لهم الأخذ من الصدقة ما ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : العامل عليها أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكون تصدق عليه بها فأهدى منها الغني»^(١) . في قوله : «أو رجل اشتراها بماله» دليل على أنه يجوز لمستحق الزكاة أن يتجر بها بعد أخذها وتملكتها ، ويجوز الشراء منه ولو كان المشتري غنياً . إلا أن يكره من تصدق بها عليه أن يشتريها من الفقير لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر حمل على فرس في سبيل الله - وفي لفظ : تصدق بفرس في سبيل الله - ثم رأها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي ﷺ فقال : «لا تعد في صدقتك يا عمر»^(٢) .

وثبت الحديث عن عمر أنه رضي الله عنه قال : «لا تشره ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكم بدرهم ؛ فإن العائد في صدقته كالعادى في قيمته»^(٣) .



زنزانة العائدة في الصدقة

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٦٣٥) ، وابن ماجه (١٨٤١) .

(٢) البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (١٦٢٠) ، وأبو داود (١٥٩٣) ، والناساني (١٠٨/٥) ، وابن ماجه (٢٣٩٠) .

(٣) انظر التعليق السابق .

٢- القادر المكتتب :

وذلك لما تقدم في الحديث: « ولا لذى قوة سوي »، إلا أن يكون معدوراً بأن لا يجدر عملاً يكفيه ويكتفى من يعولهم، وأن يكون هذا العمل بما يتاسب معه.

وقد تقدم بيان ذلك وشروطه في مصرف الزكاة للقراء والمساكين.

(٢) آل النبي محمد ﷺ ومواليهم :

والمقصود باله الذين تحرم عليهم الصدقة: بنو هاشم وبنو المطلب، لكنهم يأخذون من خمس الفي، وذلك لما ثبت في « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ قال لعمه العباس حين سأله الزكاة: « إنها لا تُعَلَّل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس »^(١).

وعن أبي هريرة <ص>قال: أخذ الحسن بن علي ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: « كثيرون يكثرون ، ارم بها؛ أما علمت أنا لا نأكل الصدقة »^(٢).

« كثيرون » كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقدر.

وأما تحرم الصدقة على مواليهم فذلك لقوله ﷺ: « إن مولى الفوا

(١) مسلم في الزكاة (١٠٧٢).

(٢) البخاري (١٤٩١) (٣)، ومسلم (١٠٦٩)، وأبو داود (١٦٥١).

من أنفسهم، وإنما لا تُعَلَّل لنا الصدقة^(١).



(٤) يحرم إعطاء الزكوة للكافر :

وذلك لقوله ﷺ: « ... فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيتهم فرد على فقرائهم »^(٢). المراد بهم: أغنياء وفقراء المسلمين. قال ابن قدامة رحمه الله: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكوة الأموال لا تعطى لكافر ولا مشرك)^(٣).

قلت: ويسألني من ذلك: المؤلفة قلوبهم كما تقدم، إلا أنه يجوز إعطاء غير المسلمين من الصدقات النافلة غير المفروضة لقوله ﷺ: « تصدقوا على أهل الأديان »^(٤)، ولحديث أسماء حين قدمت عليها أنها وهي مشركة، وأن النبي ﷺ قال لها: « صلي أمرك »^(٥).



(١) صحيح: أبو داود (١٦٥٠)، والترمذى (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧/٥)، وأحمد (٣٩٠/٦).

(٢) تقدم تصریحه.

(٣) المختن (٥١٧/٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٧٧/٣)، وحسنه الألباني في صحيحه بشهادته (٢٧٦٦).

(٥) البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٢).

مسائل متعلقة بالزكاة

(١) هل يجوز للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها؟

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه ولده أحق من تصدق به عليهم، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صدق ابن مسعود؛ زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم»^(١).

فيه دليل على جواز إعطاء الزوجة لزوجها صدقها سواء كانت واجبة أو تطوع؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يستفصل فدل ذلك على العموم.

قال ابن حجر رحمه الله: (استدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبـي أبي حنيفة واحدـي الروايتين عن مالـك وعن أـحمد)^(٢).

قلت: وهناك أقوال أخرى، وما ذكر أرجحها. بل إن الصدقة على

(١) رواه البخاري (١٤٦٢)، (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله.

(٢) فتح الباري (٣/٣٢٩).

زوجها أفضل من صدقها على غيره؛ لما رواه البخاري ومسلم عن زينب امرأة عبد الله أنها قالت لبلال: سل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أيجزئ عنـي أن أـنفق على زوجـي وأـيتامـيـ فيـ حـجـرـيـ؟ـ فـقـالـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ـ نـعـمـ،ـ وـلـهـ أـجـرـانـ؛ـ أـجـرـ القرـابةـ وـأـجـرـ الصـدـقـةـ»^(١)،ـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـوـضـحـ فـيـ صـدـقـةـ الـوـاجـبـ لـقـولـهـ:ـ «ـأـيـجـزـئـ عـنـيـ»ـ وـلـقـولـهـ:ـ «ـوـأـجـرـ الصـدـقـةـ»ـ إـذـ الصـدـقـةـ عـنـدـ الـإـطـلـاقـ تـبـادـرـ إـلـىـ الـوـاجـبـ.



(٢) حكم صرف الزكوة إلى الأبوين والأولاد والزوجة:
ولكن لا يجوز للزوج أن يخرج زكاته لزوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه
فستغنى به عن الزكوة، وكذلك الحال بالنسبة للأبوين والأولاد.
وقد حكى ابن المنذر الإجماع على عدم جواز صرف الزكوة لهما
وكذا مائر الأصول والفصول (يعني آباءه وأبنائه).

وأما الصدقة على مائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام،
والأخوال فإنه يجوز دفع الزكوة إليـهم إذا كانوا مستحقـينـ لـذـلـكـ،ـ بلـ
صلـتهمـ بـالـصـدـقـةـ أـفـضـلـ مـنـ الصـدـقـةـ عـلـىـ غـيرـهـمـ.

عن سليمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الصدقة على

(١) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، وابن ماجه (١٨٣٤).

يوزبها على الفقراء فوقعت في يد من تلزمه نفقة فإن ذلك لا يضره .
فعن معن بن يزيد رض قال : كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ،
فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها ، فأتيته بها ، فقال : والله
ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله صل فقال : « لك ما نويت يا
يزيد ، ولكل ما أخذت يا معن » ^(١) .



(٢) إعطاء الصدقة للصالحين :
لا يجوز إعطاء الزكوة للكفار المخارين لقوله صل عن الصدقة : « فترد
في فرائهم » أي فقراء المسلمين .

وأما أهل النمة فإنهم لا يعطون من زكاة الأموال على الراجح من
أقوال أهل العلم . لكن يجوز إعطاؤهم من الصدقات ونحوها من أنواع
التباعدات .

وينبغي أن يتحرى المزكي بإعطاء زكاته لأهل الصلاح والعلم لكي
يستعينوا بها على طاعة الله وطلب العلم .
ولا يعطيها من علم أنه يستعين بها على فسق أو معصية مبدأ للتدرية .
فإن كان مستر الحال لا يعلم فسقه من صلاحه ، فلا مانع من صرف

(١) البخاري (١٤٢٢) ، وأحمد (٤٧٠/٣) .

المسكين صدقة وعلى ذي القربي ثنان صلة وصدقة ^(١) .
ولكن يلاحظ في ذلك أمور ،
يجوز إعطاء الأصول والفرع (أي : الآباء والأبناء) إذا كانوا
غارمين ، أو غازين في سبيل الله ، أو أبناء سبيل . لأنهم يستحقون الصرف
في هذه الحالة لوصف لا تأثير للقرابة فيه ؛ إذ لا يلزم تجهيزه للغزو أو قضاء
ديونه أو نحو ذلك .

إذا كانت نفقة لا تفي بحاجته وحاجتهم جاز صرفها للوالدين مهما
علوا ، وللأولاد مهما سفلوا ، كان يكون له تجارة تزيد عن التصايب لكن
عائدها لا يسد كثافته .

قال ابن تيمية كتابه : (يجوز صرف الزكوة إلى الوالدين وإن علوا ،
والى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم .. وإذا كانت
الأم فقيرة ، ولها أولاد صغار لهم مال ، ونفقتها تضر بهم أعطيت من
زكاتهم ، ومن كان في عياله من لا تنجي عليه نفقتهم فله أن يعطيهم ما
يحتاجون إليه مما لم تجر عادته باتفاقه من ماله) ^(٢) .

إذا أعطى زكاته لولي الأمر ، أو لوكيل عنه ثم قام الولي أو الوكيل

(١) حسن : رواه أحمد (٤/١٧) . والنسائي (٥/٩٢) ، وأبي ماجة (٤٨٤٤) .

(٢) الاختبارات اللقمية (ص ٤٠٤) .

الصدقة إلى إذ الأصل تقدر الصلاح وسلامة الحال، وكذلك إن علم فسقه لكن يؤلف قلوبهم بالعطاء فلا مانع من ذلك فقد جعل الله في أسمهم الزكاة سهم المؤلفة قلوبهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: (ينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين، المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة، فكيف يعان على ذلك!)^(١).

وقال أيضاً: (من لا يصلح من أهل الحاجات لا يعطي شيئاً حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة)^(٢).



(٤) ما الحكم إن اجتهد في إعطاء الزكاة فوُقعت في غير مستحقيها؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رجل لأنصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأنصدقن بصدقه

(١) مجمع الفتاوى (٨٧/٢٥).

(٢) الأخبارات النهائية (ص ٦١).

فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية فقال: اللهم لك الحمد على زانية! لأنصدقن بصدقه، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني فقال: اللهم لك الحمد، على سارق وعلى زانية وعلى غني! فأتى فقبل له: أما صدقتك على سارق فعلمه أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فعلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فعلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله^(١).

في هذا الحديث ما يدل على قبول صدقة الخطئ في صدقته، لكن هل هذا القبول يعني عن الإجزاء أم أنه يطالب بالخروج عنها؟ اختلفت آراء العلماء في ذلك؛ فذهب أبو حنيفة، ومحمد، والحسن، وأبو عبيدة بأنه يجزئ ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى. وذهب مالك، والشافعي، وأبو يوسف، والنوي، وأiben المنذر إلى أنه لا يجزئ دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين خطأه وعليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها.

ومذهب أحمد أنه إن أعطى الزكاة لمن «يظنه فقيراً»، فإن غنى فيه

(١) رواه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢)، والنسائي (٥٥/٥)، وأحمد

(٣٢٢/٢).

رواياتان كالقولين السابقين . وإن كان الآخر « عبداً أو كافراً أو هاشمياً » لا يجزئه ذلك ؛ لأنه يتعلق معرفة الفقير بخلاف من ذكر .

والأرجح في هذه الأقوال أنه إذا تحرى دفع الزكاة إلى مستحقها فاختطا فهو معذور ولا إعادة عليه ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وأما إن كان خطأ إهمالاً منه وعدم تحرير فالزكاة لم تقع موقعها عليه الإعادة ، والله أعلم .



(٥) إذا سأله سائل ورائيناه جلداً فهل نعطيه من الزكوة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (عظه أولاً .. كما فعل النبي ﷺ)
عندما سأله رجلان ورآهما جلدين : « إن شتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » .



(٦) هل نغير الشخص إذا أعطيته بان هذه زكوة ؟

الأرجح عدم إخباره ، قال ابن قدامة في « المغني » : (وإذا دفع الزكوة إلى من يظنه فقيراً لم يبح إلى إعلامه أنها زكوة ، قال الحسن : أتريد أن تقرعه ألا تخبره ، وقال أحمد بن الحسن : قلت لأحمد : يدفع الرجل الزكوة إلى الرجل فيقول : هذا من الزكوة أو يسكت ؟ قال : ولم يسمكه)

بهذا القول ؟ يعطيه ويسكت ، ما حاجته إلى أن يقرعه !)^(١) .



(٧) هل الزكوة متعلقة بالذمة أم باصل المال ؟

ومعنى هذا السؤال هل يجب عليه إخراج الزكوة من نفس المال الذي عنده ، أم يجوز أن يخرج غيره من جنته ؟

لا خلاف أنه من وجبت عليه زكوة قمح ، أو شعير ، أو ذهب ، أو غير ذلك أنه يجوز أن يخرج من غير هذا القمح ، أو هذا الشعير ، أو هذا الذهب ، وعلى هذا فالراجح أن الزكوة تجب في الذمة لا في عين المال ؟
ويترى على هذا : أنه لو ملك نصاتاً من الزكوة ولم يؤد زكاته أكثر من حول ولم ينقص المال عن التنصاص فإنه يجب عليه الزكوة لكل سنة ملك فيها المال على جميع المال .

وأما إذا قلنا بأن الزكوة في عين المال ، فالزكوة تجب عليه على ما يملكه من التنصاص في السنة الأولى ثم تخصم قيمة الزكوة من عين المال حتى يصل المال إلى أقل من التنصاص ثم لا يجب عليه الزكوة .

مثال : فلو فرض أنه يملك مائة درهم ، وامتنع عن الزكوة خمس سنوات فعلى القول الأول (وهو الراجح) يجب عليه زكوة خمس سنوات

(١) المغني (٦٤٧/٢) .

مضروبة في قيمة الزكاة كل سنة وهي خمسة دراهم $(5 \times 5) = 25$ درهماً.

وعلى القول الثاني تمحسب زكاة السنة الأولى خمسة دراهم ثم تخصم من المجموع $200 - 5 = 195$ درهماً فلا يجب عليه زكاة في الأربع سنوات الأخرى، لأن المال نقص عن التصاص.



(٨) هلاك المال بعد وجوب الزكوة وقبل الأداء :

إذا استقر وجوب زكاة المال خلف قبل أن يؤديه فقد اختلفت آراء العلماء :

أ- فبرى ابن حزم أن الزكوة واجبة في ذمته يجب عليه أداؤها وهذا مشهور مذهب أحمد.

ب- وفرق الحنفية بين أن يكون تلف المال يبعد منه أو بدون تعد في الحالة الأولى يجب عليه الزكوة، وفي الحالة الثانية تسقط.

قال ابن قدامة كتبه : وال الصحيح - إن شاء الله - أن الزكوة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء.



(٩) ضياع الزكوة بعد عزلها :

لو أخرج الزكوة وعزلها عن المال ثم تلفت أو ضاعت ، فالراجح أن يطالب بإخراج غيرها لأنها في ذمته . وهذا مذهب ابن حزم الظاهري .
قال : لأنها في ذمته يوصلها إلى من أمره الله تعالى بإيصالها إليه .
قال : فهي دين عليه لاأمانة عنده ، والدين مؤدى على كل حال ، ثم ساق عن الحسن البصري وأصحاب المغيرة وحماد والحكم وإبراهيم النخعي أنهم انفقوا فيمن أخرج زكاة ماله فضاعت أنها لا تخزي عنه وعليه إخراجها ثانية . وعن عطاء : أنها تخزي عنه .



(١٠) إذا هلك المال أثناء الحول :

وذلك بأن يتلف المال ، أو يخصبه غاصب ، أو حيل بينه وبينه ، فلا زكاة عليه ، لأنه غير قادر على أداء الزكوة من نفس المال المغصوب أو المتلف أو المترتع منه ، وأنه لو كلف إخراج زكاته لكان فيه من الخرج الذي قد أسقطه الله تعالى بقوله : **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»**.



(١١) إذا لم تف الزكاة بحاجة الفقراء وجب على الأغنياء القيام بالفقراء بما لا بد لهم منه .

قال ابن حزم رَجُلُهُ : (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتنفهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة) ^(١) .

ثم ساق الأدلة على ذلك ، منها قوله رَجُلُهُ : «أطعموا الجائع وفكوا العاني» ^(٢) أي : الأسير .

ومنها عن أبي سعيد الخدري رَجُلُهُ أن رسول الله قال : «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» ^(٣) . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضل .



(١) المخل (٦/٢٢٤) .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) رواه مسلم (١٧٢٨) ، وأبو داود (١٦٦٢) .

(١٢) الزكوة من الديون في التركة :

فإذا مات الإنسان وعليه زكوة لم يؤدها أدبت من ماله قبل أن تقسم التركة ، وهي مقدمة على الوصية كبقية الديون .

(١٣) هل يجوز تأخير الزكوة عن وقتها ؟

الأصل أنه يجب إخراج الزكوة على الفور ، ولكن يجوز تأخيرها إن كان هناك عذر ، أو ضرر .

مثال العذر : أن يكون ماله غائباً لا يتمكن من إخراج زكاته .

ومثال الضرر : أن يكون بين الفقراء لصوص لعلموا أنه يخرج زكوة لعلموا أنه صاحب مال فسطروا عليه .

وهل يجوز تأخيرها إن كان في التأخير مصلحة ولم يكن فيه ضرر ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَجُلُهُ : (الجواب : نعم .. لكن بشرط أن يرزها عن ماله ، أو أن يكتب وثيقة يقول فيها : إن زكاته تحمل في رمضان - أي : مثلاً - ولكنه آخرها إلى الشتاء - أي : مثلاً - من أجل مصلحة الفقراء حتى يكون ورثه على علم بذلك) ^(١) .

(١٤) يجوز تقديم الزكوة عن وقت أدائها لحول أو حولي ،

وذلك مشروط بأن يكون ملك التصالب ، وأما إذا لم يملك التصالب ،

(١) الشرح المتع (٦/١٨٩) .

ثم رأى أن يخرج زكاة استناداً منه أنه سيملك التصاحب في المستقبل فإن ذلك لا يجزئ، ودليل الجواز ما ثبت عن علي عليه السلام أن النبي عليه السلام «تعجل من العباس صدقة سنتين»^(١).

(١٥) الأفضل توزيع الزكوة على الأصناف الشمانية المذكورين في الآية، لكنه لو اقتصر على بعضهم فإن الزكوة تكون صحيحة أيضاً وهذا مذهب الحنابلة، والمالكية، والحنفية، أما الشافعية فأروا توزيعها على الأصناف بالتساوي وبشرط أن تقع في كل صنف ثلاثة على الأقل، والقول الأول أرجح. والله أعلم.

(١٦) تجب النية عند إخراج الزكوة، فينوي إخراجها عن ماله المعين سواء أخرجها بنفسه، أو أخرجها عنه وكيله. وأما إذا أخرجها إنسان عن آخر ولم يوكله، فأجازه بعد ذلك فهل تجزئ؟ فيه قولان، والأقرب صحته؛ لأن النبي عليه السلام أجاز لأبي هريرة لمن جاء إليه فدفع إليه الزكوة مع أن أبي هريرة كان وكيلًا في حفظها لا في إعطائها^(٢).

(١) حسن: رواه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذى (٦٧٣)، وأبي ماجه (١٧٩٥).

(٢) تقدم الحديث (ص ٩٤).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وهذا هو الأقرب ، ولكن القول الأول هو الأحوط)^(١) ، وبالقول الأول : إنها لا تجزئه .

(١٧) يجوز أن يقوم هو بتوزيع زكاته أو دفعها إلى وكيله لتوزيعها ، والأفضل أن يفرغها هو بنفسه لبيان أجر العبادة ، وليطمئن إلى إبراء ذمته ، وليدفع عن نفسه المذمة خاصة إذا كان لا يعرف أن له وكيلًا بفرق عنده الزكوة .

(١٨) يجوز نقل الزكوة إلى الفقراء خارج بلده : خاصة إذا تعلقت بها مصلحة راجحة عن فقراء بلده . كأن يكون الأبعد أشد فقراً ، أو قريباً لصاحب المال ، أو أصلح حالاً كأن يكون طالب علم مثلاً ، وهذا لعموم قوله تعالى : «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ» الخ ، وليس عند القائلين بعدم جواز نقل الزكوة دليل صريح في ذلك .

وعلى هذا إذا نقلها إلى مكان آخر فإن تكاليف النقل لا تخصم من مال الزكوة ، وإنما هي على المزكي^(٢) . فإن لم يتعلق بنقل الزكوة مصلحة أو حاجة فالأفضل جعلها في أقرب الناس إليه ، لتقديم حقوقهم عليه عن

(١) الشرح المتع (٦/٢٠٥).

(٢) الشرح المتع (٦/٢١٣).

غيرهم ، ولأن ذلك أيسر له وأكثر أماناً واطمئناناً عن نقل الزكاة ، ولأن الفقراء القرييون منه تعلقت أطماءعهم بما عندة خاصة إذا كان المال ظاهراً ، ولأن ذلك أدعى لغرس الحبة والمودة ، والله أعلم .

(١٩) ما يدفع إلى ولاة الأمور بأي صورة كانت من رسوم أو ضرائب أو فواتير كهرباء أو مياه ونحوها سواء أخذت بحق أو بغير حق لا تمحسب هذه من الزكاة المفروضة عليه ، بل يجب أن يخرج زكاة ماله المتبقى كاملاً .

(٢٠) يجوز للإمام أن يستسلف الأموال لأهل الصدقات ، ثم إذا جاءت الصدقة رد الديون لأصحابها منها .

فعن أبي رافع رضي الله عنه : « أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا ، قدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجده فيها إلا خياراً رباعياً ، فقال : « أعطه إيه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء » ^(١) .

ومعنى « بكرًا » : هو الصغير من الإبل ، « خياراً رباعياً » ، أي : مختاراً رباعياً ، والراباعي : الذي طلعت رباعيته ، وهو إذا دخل في السنة السابعة .

(١) رواه مسلم (١٦٠٠) ، وأبو داود (٣٣٤٦) ، والترمذى (١٣١٨) .

(٢١) يجوز إعانة أصحاب الكفارات ، ومن له دية ولا يعرف قاتله من مال الزكاة .

فعن سلمة بن صخر وقد وقع على امرأته في رمضان ، ولما أمر النبي صلوات الله عليه وسلم بالكفارة لم يكن عنده شيء فقال له صلوات الله عليه وسلم : « اذهب إلى صاحب صدقةبني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم منها وسقاً من تر ستين مسكيناً ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك » ^(١) .

وعن سلمة بن أبي حشمة : « أن نفراً من قومه انطلقا إلى خير فتفرقوا فيها ، ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذى وجد فيهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقا إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله انطلقنا إلى خير ، فوجدنا أحدهنا قتيلاً فقال : « الكبر الكبر » ^(٢) ، فقال لهم : « تأتون بالبينة على من قتله » ، قالوا : ما لنا بينة ، قال : فيحلفون ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يطيل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة » ^(٣) ومعنى « فوداه » أي : أعطى ديه .

(١) رواه أبو داود (٢٢١٣) ، والترمذى (٣٢٩٩) ، وصححه الألبانى فى الإرواء (٢٠٩١) .

(٢) أي : قدموا أكبرهم سناً فى الكلام كما ورد فى رواية : يتكلّم أكبركم .

(٣) البخارى (٦١٤٢) ، ومسلم (١٦٦٩) ، وأبو داود (٤٥٢٠) ، والترمذى

(٤) رواه مسلم (١٤٢٢) ، والنسائي (٨/٨) .

(٢٢) قال ابن تيمية رحمه الله : (ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير ، أعطي ما يحج به ، وهو إحدى الروايات عن أحمد) ^(١) .
 (٢٣) وقال أيضاً : (إذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالاً من الزكاة وصرفه في شراء عقار أو نحوه ، فالنماء الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة) ^(٢) .



فصل في التعفف عن المسألة

ذكرنا فيما سبق ما يستحقه الفقير من زكاة المال ، ومع ذلك فقد حد الشرع على التعفف ، ففي « صحيح البخاري ومسلم » أن ناساً من الأنصار سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثم سأله فاعطاهما حتى إذا نفد ما عنده قال : « ما يكن عندي من خير فلن أخره عنكم ، ومن يستعفف يغفر الله ، ومن يستغنى يغفر الله ، ومن يتصرّف يغفر الله ، وما أعطي أحد من عطاء خيراً وأوسع من الصبر » ^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لأن يخدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيتصدق به ، ويستغنى عن الناس خيراً له من أن يسأل رجلاً أعلاه أو منته ، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلة ، وابداً من تعول » ^(٢) .

والذي يستعف عن الناس يتحقق في قلبه الغنى ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الغنى عن كثرة الغرض ، إنما الغنى غنى

(١) البخاري (١٤٦٩) ، ومسلم (١٠٥٣) ، وأبي داود (١٦٤٤) ، والترمذى (٢٠٢٤) ، والنسائي (٩٥/٥) .

(٢) البخاري (٢٠٧٤) ، ومسلم (١٠٤٢) ، والترمذى (٦٨٠) ، والنسائي (٩٣/٥) .

النفس^(١)، و«العرض»: متع الدنيا وحطامها.

تحريم المسألة:

وقد شدد الشرع في تحريم المسألة والتسلُّل ففي «الصحيحيْن» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مُزعة لحم»^(٢). ومعنى «المزعة»: القطعة.

قال القرطبي معلقاً وشارحاً للحديث: (وفيه قولان): أحدهما: حمل الحديث على وجهه، وأنه يأتي هذا العبد الذي جعل مسألة الناس حرفته، وسؤال الخلق دون الحق دأبه وعادته، يوم القيمة وقد قطع لحم وجهه، فيبقى عظماً أجرد قبيح المنظر. الثاني: أن المراد أنه يأتي يوم القيمة لا قدر له، ولا وجه ولا وجاهة عند الله تعالى^(٣).

فالمسألة إذا لا تحل إلا إذا اضطر الإنسان إليها، وقد سئل الإمام أحمد: إذا اضطر الإنسان للمسألة؟ فقال: هي مباحة إذا اضطر إليها،

(١) البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١)، والترمذى (٢٢٧٣).

(٢) البخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠)، والنسائي (٩٤/٥).

(٣) من كتاب قمع الحرص للقرطبي (ص ١٩)، وانظر فتح الباري (٣٣٩/٣).

قيل له: فإن تعفف قال: ذلك خير له، الله يأتي برزقه، ثم قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع، والله يأتي برزقه.

وما عن حالة الاضطرار ما هي؟

فقد اختلف أهل العلم في تحديدها، فبعضهم يرى إذا لم يجد ما يغديه ويعشه، وبعضهم يرى إذا ملك خمسون درهماً فلا تحل له المسألة.

واستدل أصحاب الرأي الأول بما رواه أبو داود عن سهل بن الحنظلة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سأله عنده ما يغطيه، فإنما يستكثر من النار، فقيل: يا رسول الله، وما يغطيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشه»^(١).

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما رواه أبو داود وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأله عنه ما يغطيه جاءت يوم القيمة خمسمائة درهماً أو قيمتها من الذهب»^(٢).

ولما ثبت من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأله عنه ما يغطيه فقد أخلفه»^(٣). والأوقية: خمسون درهماً.

(١) صحيح: أبو داود (١٦٢٩)، وأحمد (١٨١/٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذى (٦٥٠)، والنسائي (٩٧/٥)، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٩٨/٤).

وما سبق يتبين :

(١) أن الإنسان لا يسأل وعنه قوت يومه وليلته .
 (٢) أنه إذا ملك خمسون درهماً فضة أو ما يعادلها فسأل كان ذلك إلحاداً .

(٣) ولكن هذا لا يمنع أن يأخذ من الصدقة إن أعطي منها دون سؤال ؛ لأنه محتاج .

(٤) ومع هذا إذا اضطر للسؤال أتيح له السؤال ، فقد يملك الخمسون درهماً لكن له حاجات وعليه التزامات لا تفي بها هذه القيمة فيباح له السؤال .

(٥) وفي كل فالتعف عن السؤال أفضل كما سبق من كلام الإمام أحمد . فعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « من يتكلف لي أن لا يسأل الناس شيئاً ، فأتتكلف له بالجنة » ، فقال ثوبان : أنا . قال : « لا تسأل أحداً شيئاً » . زاد ابن ماجه : « فكان ثوبان رضي الله عنه يقع سوطه وهو راكب ، فلا يقول لأحد ناولنيه رسني ينزل فيأخذه » .^(١)

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم سبعة ، أو ثمانية ، أو تسعة ، فقال : « ألا تبايعون رسول الله صلوات الله عليه وسلم ؟ » . وكنا حديث

(١) صحيح : أبو داود (١٦٣٩)، وابن ماجه (١٨٣٧)، والنسائي (٩٦/٥) .

عهد ببيعة ، قلنا : قد بايتك ، حتى قالها ثلاثة ، فبسطنا أيدينا فبايتك ، فقال قائل : يا رسول الله ، إننا قد بايتك ، فعلام نبايتك ، قال : « أن تعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً ، ولا تصلوا الصلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا » - وأسرّ كلمة خفية - قال : « ولا تسأله الناس شيئاً » . قال : فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه ، مما يسأل أحداً أن يتناوله إيهاء .^(١)

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه في « باب الزكاة » ، أسأل الله أن يختتم لنا بصالح الأعمال ، وأن يرزقنا الجنة بمنه وعفوه ورحمته .

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .



(١) مسلم (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢) .

الفهرس

المقدمة	٣
أحكام الزكاة	٧
تعريفها - دليل فرضيتها	٧
متى فرضت	٨
حكم مانع الزكاة	١٤
شروط وجوب الزكاة	١٧
الأجناس التي تجب فيها الزكاة	٢٠
أولاً زكاة الذهب والفضة	٢٠
دليل وجوبها - نصاب الذهب والفضة	٢٠
زكاة الأوراق البنكية	٢٣
زكاة الحلبي	٢٣
زكاة الدين	٢٥
ثانياً زكاة الأنعام	٣١
حديث فرض الزكاة	٣٢
زكاة الإبل	٣٥
زكاة الغنم	٤١
زكاة البقر	٤٤
حكم زكاة العجول والفصلان والحملان	٤٥

حكم الخلطة	٤٧
ملاحظات على زكاة الماشي	٤٩
ثالثاً زكاة الزروع والشمار	٥١
دليل وجوبها	٥١
الأصناف التي يجب فيها الزكوة	٥٢
ما لا يؤخذ منه الزكوة	٥٣
نصاب زكاة الزروع والشمار	٥٤
قيمة زكاة الزروع	٥٥
متى تجب - مسائل متعلقة بزكاة الزروع والشمار	٥٦
زكاة الأرض الخراجية	٦١
تقدير النصاب في التحويل بالخرص	٦٣
زكاة العسل	٦٦
رابعاً : زكاة الرّكاّز	٦٩
تعريف الرّكاّز	٧٩
مشروعية زكاة الرّكاّز والمعدن	٧٠
نوع الرّكاّز - على من يجب - النصاب - مصرفه - وقت خراجه ٧٠ - ٧٢	٧٢
خامسًا زكاة عروض التجارة	٧٣
حكمها	٧٣
شروط عروض التجارة	٧٦
ملاحظات	٧٧

تمام المنه في هذه المكتاب وصحيحة السنة

٨٠	مال المستفاد
٨٤	زكاة الفطر
٨٥ - ٨٤	أولاً : حكمها - متى شرعت - المحكمة من مشروعيتها ..
٨٥	على من تجب زكاة الفطر
٨٨	مقدار الواجب في زكاة الفطر
٩٠	حكم إخراج القيمة
٩٢	وقت وجوب زكاة الفطر
٩٣	ملاحظات
٩٦	صدقة التطوع
٩٦	الحث عليها بالآيات والأحاديث
١٠١	مسائل وأحكام متعلقة بالصدقات
١٠١	صدقة السر - أفضل الصدقة
١٠٤	أحق الناس بالصدقة
١٠٥	تصدق المرأة من مال زوجها
١٠٨	صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها
١١٤ - ١٠٩	مسائل أخرى متعلقة بالصدقة
١١٥	مصارف الزكاة
١١٥	الفقراء والمساكين
١٢١	العاملون عليها
١٢٣	المؤلفة قلوبهم

كتاب الزكاة

١٢٥	في الرقاب
١٢٦	الغارمون
١٢٩	في سبيل الله
١٣٠	ابن السبيل
١٣٢	من خرم عليهم الصدقة
١٣٢	الأغنياء
١٣٤	ال قادر المكتب
١٣٤	آل النبي ﷺ ومواليهم الكفرة
١٣٦	مسائل متعلقة بالزكاة
١٣٦	هل تعطي المرأة زكاتها لزوجها ؟
١٣٧	صرف الزكاة إلى الأبوين والأولاد والزوجة
١٣٩	إعطاء الصدقة للصالحين
١٤٠	لو اجتهد فوقعت صدقته لغير مستحقيها
١٤٢	إذا سأل سائل ورأيnahme جلدًا
١٤٢	هل يخبر الفقير بأن هذه الزكاة
١٤٣	هل الزكاة متعلقة بالذمة أم بأصل المال
١٤٤	هلاك المال بعد وجوب الزكاة
١٤٥	ضياع الزكاة بعد عزلها
١٤٥	إذا هلك المال أثناء الحول
١٤٦	إذا لم تف الزكاة بحاجات الفقراء

الزكاة كالدين في التركة ١٤٧
هل يجوز تأخير الزكاة ١٤٧
يجوز تقديمها لحول أو حولين ١٤٧
النية في الزكاة ١٤٨
الوکاة في صرف الزکاة ١٤٩
نقل الزکاة خارج البلد ١٤٩
يجوز للإمام أن يستلف لأهل الصدقات ١٥٠
يجوز إعانة أصحاب الكفارات من الزكاة ١٥١
فصل : التعفف عن المسألة ١٥٣
الفهرس ١٥٨

